

Distr.: Limited
11 October 2002*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

[ترد المقدمة والجزء الأول من مشروع الدليل في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.63؛ ويرد الجزء الثاني، الفصل الأول في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1 و Add.2، والفصل الثاني-ألف وباء في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3-4؛ والفصل الثالث-ألف إلى واو في الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5-9؛ ويرد الفصل الرابع-ألف إلى دال في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.10-11؛ والفصلان السادس والسابع في الإضافات اللاحقة]

الصفحة الفقرات

الجزء الثاني (تابع)

٣	٣٧٥-٣٠٤		خامسا- إعادة التنظيم
٣	٣٦٠-٣٠٤		ألف- خطة إعادة التنظيم
٣	٣٠٥-٣٠٤		١- مقدمة
٤	٣٠٨-٣٠٦		٢- طبيعة وشكل الخطة
٥	٣١٧-٣٠٩		٣- إعداد الخطة

* تأخر تقديم الوثيقة لضرورة استكمال المشاورات ووضع التعديلات التي ترتبت عليها في صيغتها النهائية.



الصفحة	الفقرات	
٩	٣٢٤-٣١٨	٤- الخطة
١١	٣٤٤-٣٢٥	٥- الموافقة على الخطة
١٨	٣٤٦-٣٤٥	٦- عرض الخطة على الدائنين وعدم موافقتهم عليها
١٩	٣٤٧	٧- الزام الدائنين المعارضين
٢٠	٣٥٢-٣٤٨	٨- اقرار المحكمة للخطة
٢٢	٣٥٣	٩- مفعول الخطة
٢٢	٣٥٤	١٠- الاعتراضات على خطة بعد اقرارها
٢٣	٣٥٦-٣٥٥	١١- تعديل خطة بعد موافقة الدائنين (واقرار المحكمة)
٢٣	٣٥٧	١٢- تنفيذ الخطة
٢٤	٣٥٩-٣٥٨	١٣- عندما يخفق تنفيذ الخطة
٢٤	٣٦٠	١٤- التحول إلى التصفية
٢٥	(١٢١) (١٣٨)	التوصيات
		باء- اجراءات اعادة التنظيم (المعجلة) [قبول خطة اعادة تنظيم جرى
٣٢	٣٧٥-٣٦١	التفاوض بشأنها والموافقة عليها قبل بدء اجراءات اعادة التنظيم] ...
٣٢	٣٦٢-٣٦١	١- مقدمة
٣٢	٣٦٦-٣٦٣	٢- اعادة التنظيم خارج المحكمة
		٣- اجراءات الاعتراف بخطة اعادة تنظيم جرى التفاوض
٣٤	٣٧٥-٣٦٧	بشأنها والموافقة عليها خارج المحكمة
٣٧	(١٣٩) (١٤٥)	التوصيات

تشير أرقام الفقرات الواردة بين [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.58 التي تتضمن الصيغة السابقة لنص الدليل. وتشير أرقام التوصيات الواردة بين [...] إلى التوصيات ذات الصلة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.61 و A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1، اللتين تتضمنان الصيغة السابقة للتوصيات. وقد وضحت الإضافات إلى التوصيات في هذه الوثيقة بوضع خطوط تحتها.

الجزء الثاني (تابع)

خامسا- إعادة التنظيم

ألف- خطة إعادة التنظيم

١- مقدمة

٣٠٤- [٢٦١] تتناول قوانين الإعسار بشكل عام عددا من المسائل فيما يتعلق بخطة إعادة التنظيم، مثل طبيعة أو شكل الخطة؛ ومتى ينبغي إعداد الخطة؛ ومن الذي بوسعه أن يعد الخطة؛ وماذا يجب أن يدرج في الخطة؛ وكيف تتم الموافقة على الخطة وتأثير هذه الخطة.

٣٠٥- [٢٦٢] تؤدي خطط إعادة التنظيم مهام مختلفة في شتى أنواع الإجراءات. ففي بعضها، قد تكون الخطة الحلقة الأخيرة في إجراءات إعادة التنظيم، بحيث تعني بتسديد الأرباح الموزعة بالكامل والتسوية النهائية لجميع المطالبات (يشار إليها أيضا كصلح واقٍ من الإفلاس أو مخطط لترتيب الأمور) وبالبنية النهائية للمنشأة بعد إتمام إعادة التنظيم أو قد تُقترح عن بدء الإجراءات وتكون أشبه بخطة للمنشأة، وتحدد الطريقة التي ينبغي التعامل بها مع المدين والمنشأة أثناء فترة إعادة التنظيم، وكذلك الأرباح المتوقعة للأسهم ومواعيد دفعها. وقد توجد أيضا ظروف حيث تُعد خطة مثل خطة إعادة التنظيم في حالة التصفية حيث يزمع بيع المنشأة كشركة عاملة، وقد تتناول مسألة توقيت وآليات التوزيعات المؤقتة. ويجري التركيز في النقاش التالي على المسائل ذات الصلة بخطة تقترح عند بدء الإجراءات، حيث تتناول تسيير أعمال المنشأة أثناء عملية إعادة التنظيم، والتغيير المقترح للحقوق القانونية من أجل معالجة الوضع المالي للمدين. ولهذه المسائل، وإن لم تكن بأكملها، صلة أيضا بأنواع أخرى من الخطط.

٢- طبيعة وشكل الخطة

٣٠٦- [٢٦٣] الغرض من إعادة التنظيم هو تعظيم العائد النهائي الممكن للدائنين والتوصل إلى نتيجة أفضل مما يحدث لو تمت تصفية المنشأة المدينة، والحفاظ على منشأة تتوفر لها امكانيات للبقاء كوسيلة للمحافظة على فرص العمل للعاملين وعلى التجارة للموردين. ومع اختلاف الفئات المشاركة في عملية إعادة التنظيم، قد يكون لكل منها آراء مختلفة بشأن كيفية تحقيق هذا الهدف على أفضل وجه. فبعض الدائنين، مثل كبار العملاء أو الموردين قد يفضلون استمرار التعامل مع المدين على سرعة تسديد ما لهم من ديون. وقد يفضل دائنون آخرون الحصول على حصة في رأس مال المنشأة، بينما لا يرغب البعض في ذلك. ولهذا فإن من المعهود أن تكون هناك طائفة من الخيارات التي ينتقى منها في حالة معينة، وإذا اعتمد قانون للإعسار نجا يحدد طائفة الخيارات المتاحة أو الخيار الذي يتعين الأخذ به في حالة محددة، فمن المحتمل أن يعرقل تحقيق هدف تعظيم القيمة. ومن المستصوب ألا يسمح القانون على سبيل المثال، إلا بخطة تهدف إلى إعادة تأهيل المنشأة تأهيلاً كاملاً، دون أي خطة أخرى؛ وألا ينص على عدم إمكان شطب الدين، وألا ينص على حد أدنى لما يتعين تسديده للدائنين في نهاية المطاف؛ وألا يحظر استبدال حصة في رأس المال بالدين. [٢٦٤] فمثل هذا النهج الذي يتجنب تدخلاً مفرطاً يرجح أن يوفر المرونة الكافية للسماح بما هو الأنسب (بالنسبة للمنشأة المعنية) في طائفة الخيارات الممكنة. وتعتمد بعض قوانين الإعسار نجا ينص على قائمة لبعض الامكانيات التي يمكن اعتمادها دون أن يقصد بهذه القائمة أن تكون حصرية تستبعد إمكانيات أخرى.

٣٠٧- [٢٦٣] ويمكن أن تشمل هذه الامكانيات اختيار صلح بسيط وواق من الإفلاس (وهو اتفاق بأن تُدفع للدائنين نسبة مئوية من مطالباتهم)؛ واستمرار النشاط التجاري للمنشأة وبيعها في النهاية كمنشأة عاملة (وتصفية المنشأة المدينة عندئذ)؛ وتحويل كل موجودات الحوزة أو جزء منها إلى واحدة أو أكثر من المنشآت التجارية القائمة أو التي سوف تنشأ؛ واندماج أو ضم المنشأة المدينة مع واحدة أو أكثر من المنشآت التجارية الأخرى؛ وشكلاً متطوراً لإعادة هيكلة الدين ورأس مال الأسهم، أو أي حل آخر. وقد يكون من الأفضل ترك تحديد الحل التجاري الأنسب لظروف السوق، حيثما يوجد حل فعال، أو، على الأقل، للمفاوضات بين المدين وممثل الإعسار والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح الاقتصادية.

٣٠٨- [٢٦٤] وقد يعمد قانون الإعسار، حتى ولو لم يعتمد نجا يفرض شكل أو طبيعة الخطة، إلى وضع بعض الحدود، مثل وجوب الحفاظ في إعادة التنظيم على الأولويات المقررة

للدائنين في التصفية، وأنه لا ينبغي ألا يكون للخطة تأثير ينتج عنه أن تظل المنشأة المدينة معسرة وأن تعود إلى ساحة السوق بتلك الحالة، ووجوب أن تلتزم الخطة بالتقييدات المحددة في قوانين أخرى (حيث لا يتضمن قانون الإعسار تعديلا لتلك التقييدات) كقوانين رقابة الصرف الأجنبي مثلا.

٣- إعداد الخطة

٣٠٩- [٢٦٥] يتعين النظر في مسألتين هامتين بالنسبة لإعداد خطة لإعادة التنظيم وهما مرحلة الاجراءات التي ينبغي إعداد الخطة فيها والطرف أو الأطراف الذين يمكنهم إعداد الخطة أو يمكن الإذن لهم بإعدادها. ويمكن اتخاذ عدد من النهج المختلفة بالنسبة لكل من هاتين المسألتين.

(أ) توقيت الإعداد

٣١٠- [٢٦٦] فبالنسبة للمسألة الأولى، توقيت الإعداد، قد يتوقف النهج المعتمد على الغرض أو الهدف من إعادة التنظيم في الحالة المعنية، أو يرتبط بالكيفية التي بدأت بها اجراءات إعادة التنظيم. فبعض القوانين تنص، مثلا، على تقديم خطة إعادة التنظيم مع طلب بدء الاجراءات (حيث يمكن أن يسمى الطلب "اقتراحا" لإعادة التنظيم) حيثما تكون تلك الاجراءات طوعية يستهلها المدين. ومن الصعوبات الممكنة في هذا النهج تأخير تمكن المدين من طلب بدء الاجراءات ومن الحصول على تخفيف لأعبائه عن طريق وقف الإنفاذ، وصعوبة التعرف، في هذه المرحلة المبكرة، على ما ينبغي أن تنجزه الخطة تحديدا؛ وإذا أُعدت الخطة دون التشاور مع الدائنين والأطراف المعنية الأخرى، وكان يراد بها مع ذلك أن تكون خطة نهائية قاطعة، فقد لا يسهل عمليا تنفيذها، ويمكن بذلك أن تعمل على إحباط الاجراءات وأن تسبب تأخيرا. وتنص قوانين كثيرة أخرى على إعداد الخطة بعد بدء اجراءات إعادة التنظيم. ويمكن أن يكون ذلك اختيارا أكثر مرونة يسمح بالتشاور والتفاوض على خطة إعادة تنظيم مقبولة بينما يوفر وقف الإنفاذ حماية للمدين. وقد يحتاج الأمر إلى الموازنة بين هذه المزايا واساءة استخدام المدينين لنظام الإعسار عندما لا يكون في نيتهم أو بمقدورهم تقديم خطة وانما يسعون فقط إلى الحصول على مزايا وقف الإنفاذ.

(ب) الأطراف القادرة على إعداد خطة [المأذون لها بإعداد خطة]

٣١١ - [٢٦٧] وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، قد يكون للمشاركون في إجراءات إعادة التنظيم قدرات ومسؤوليات مختلفة فيما يتعلق بإعداد خطة إعادة التنظيم، تبعا للطريقة التي يعد بها قانون الإعسار، وخصوصا الأدوار المسندة إلى كل من ممثل الإعسار والمدين والدائنين. ففي بعض القوانين، مثلا، يكون على هؤلاء الأطراف التزام مقرر بالتعاون في إعداد الخطة. وفي تحديد الطرف الذي ينبغي أن يؤذن له بإعداد الخطة أو الأطراف القادرة على إعداد الخطة، قد يكون من المستصوب إيجاد توازن بين الحرية التي تمنح للأطراف المختلفة لإعداد الخطة (هل ينبغي أن يكون بمقدور جميع الأطراف إعداد خطة، وهل ينبغي أن يكون بوسعهم إجراء ذلك في نفس الوقت أم أنه ينبغي أن يجري ذلك بشكل تتابعي يرتبط بإمكان قبول الخطة المقترحة)، والقيود المرتبطة بالضرورة بالعملية من حيث متطلبات الموافقة (التصويت)، والآجال الزمنية للإعداد، والنص في قانون الإعسار على إمكان تعديل الخطة والاعتبارات الاجرائية الأخرى. ومن المرجح لنهج يتسم بالمرونة، لا لنهج يفرض أسلوب العمل، أن يكفل تحقيق هذا التوازن، وإن كان من المستصوب، توخيا للكفاءة واليقين والقدرة على التنبؤ وتقدم سير الإجراءات في وقت مناسب، أن يوفر قانون الإعسار ارشادا كافيا لضمان إعداد خطة سليمة يمكن قبولها.

٦٤ قيام المدين بإعداد الخطة

٣١٢ - [٢٦٨] تنص بعض قوانين الإعسار على أن يقوم المدين بإعداد خطة إعادة التنظيم، مع النص أحيانا على أنه ينبغي أن يكون ذلك بالتعاون مع أطراف أخرى مثل ممثل الإعسار أو الدائنين أو محام أو محاسب أو مستشارين ماليين آخرين. وقد يكون لهذا النهج، الذي يستعين بالمدين، مزايا تشجيع المدينين على بدء إجراءات إعادة التنظيم في مرحلة مبكرة، والافادة على أحسن وجه من إلمام المدين بأمور منشأته ومعرفته الخطوات الضرورية لجعل المنشأة المعسرة قادرة على البقاء (وإن كان الأمر قد يتطلب الموازنة بين الحرية الممنوحة للمدين والحاجة إلى ضمان ثقة الدائنين في المدين وفي اقتراحه). ويمكن أن تكون الفرصة الممنوحة للمدين حصرية مانعة بصفة مطلقة أو فقط لفترة محددة، مع توافر الصلاحية للمحكمة أن تمدد تلك الفترة إذا رأت أنها ستكون مفيدة لإجراءات إعادة التنظيم، وأن تشارك، مع ذلك، طرفا آخر قادرا على إعداد خطة حيثما تنتهي المدة دون اتمام إعداد الخطة المقترحة. وحيثما يتعين إعداد الخطة قبل بدء الإجراءات، فإنها تعد عموما من قبل المدين، ولكنها قد تتطلب التفاوض مع واحدة أو أكثر من فئات الدائنين - وليس بالضرورة

جميعهم - يمكنها أن تتفاوض وتوافق على الخطة، رهنا بقبول الدائنين الآخرين، أو فرضها على باقي فئات الدائنين.

٢٠٠ مشاركة الدائنين

٣١٣- [٢٦٩] حيثما يشترط موافقة الدائنين على الخطة، يكون هناك دائما احتمال فشل إعادة التنظيم إذا لم تلق الخطة المقدمة من المدين قبولاً. فعلى سبيل المثال، قد يكون الدائنون على استعداد للموافقة فقط على خطة تُجرّد حملة أسهم المنشأة المدينة من السيطرة على أسهم رأس المال في المنشأة المعسرة، وقد تحرم أيضا الإدارة القائمة من تولي أي مسؤوليات في الإدارة. فإذا أعطى المدين فرصة استثنائية لإعداد الخطة ورفض النظر في مثل هذا الترتيب، فهناك خطر أن تفشل عملية إعادة التنظيم، بما يضر الدائنين والعاملين والمدين. وهناك مزايا يمكن تحقيقها من النص على مشاركة المدين في إعداد الخطة، حتى ولو لم تسند إليه المسؤولية الرئيسية. وقد تكون هذه المزايا واضحة بوجه خاص حيثما تعتزم الخطة استمرار تشغيل المنشأة المدينة ويكون وجود كبار مسؤولي إدارتها ضروريا لنجاح تلك المنشأة (لأسباب مثل تعقّد أعمالها) أو يكون من الصعب استبدالهم في الأجل القصير. ولمعالجة هذه الشواغل تنص بعض قوانين الإعسار على أنه إذا أخفق المدين في تقديم خطة مقبولة قبل نهاية الفترة الحصرية، تعطى الفرصة للدائنين لإقتراح خطة (يمكن تجاوزها عن طريق لجنة للدائنين) (انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع-جيم). وقد يوفر هذا الخيار وسيلة الضغط اللازمة للتوصل إلى حل وسط بين الأطراف المشاركة.

٢٠٠ مشاركة ممثل الإعسار

٣١٤- [٢٧٠] ويتمثل نهج آخر يعتمد على الكثير من قوانين الإعسار في إعطاء ممثل الإعسار فرصة لإعداد الخطة، إما كبديل لإعدادها من قبل المدين أو الدائنين أو كتدبير مكمل لذلك. فبالنظر إلى أن ممثل الإعسار سيكون قد أتيحت له فرصة ما ليصبح على معرفة بشأن منشأة المدين بعد بدء الاجراءات، فقد يكون في وضع يتيح له أن يحدد التدابير التي تعتبر ضرورية للمنشأة لكي تصبح قادرة على البقاء. وقد يكون أيضا في وضع حسن لتيسير المفاوضات بشأن الخطة بين المدين والدائنين. وتعتمد أهمية النص على مشاركة ممثل الإعسار أو مشاركة الدائنين على مقصد القانون. ففي الظروف التي تكون فيها موافقة الأغلبية المطلوبة من الدائنين شرطا لازما لتنفيذ الخطة، يكون للخطة التي تأخذ في الحسبان المقترحات التي يقبلها الدائنون فرصة لاعتمادها أكثر من خطة لا تراعي ذلك. وهذا الاعتبار لا ينطبق حيثما لا تكون موافقة الدائنين ضرورية أو يمكن تجاوزها بقرار من المحكمة. وحيثما يتقرر اعتماد

الخطة من المحكمة فقط، قد يكون من اللازم وجود إسهام هام من نصوص القانون لضمان الموافقة على الخطة.

٤٠٠ قيام أطراف متعددة بإعداد الخطة

٣١٥- [٢٧٠] تنص بعض قوانين الإعسار على إعطاء عدد من الأطراف الفرصة لإعداد خطة. ويمكن أن يشمل هؤلاء إدارة المنشأة المدينة وحملة أسهمها وممثل الإعسار والدائنين أو لجنة الدائنين. وقد يكون من المستصوب، حيثما يتضمن القانون مثل هذا النص، اعتماد بعض الاجراءات لضمان عدم إعداد عدد من الخطط المتزاحمة في آن واحد. ولئن كان يمكن لهذا النهج أن يشجع على إعداد خطة تلقى قبولا متبادلا، فإنه يمكن أيضا أن يعقد العملية ويفضي إلى عدم الفاعلية والتأخير.

٣١٦- [٢٧١] وينص بعض القوانين على أن تنظر المحكمة في آراء أطراف ثالثة بشأن الخطة، كآراء الوكالات الحكومية ونقابات العمال. ورغم أن هذا قد يساعد في حالات محددة في إعداد خطة مقبولة، وأنه يمكن أيضا أن يطيل مدة العملية، وقد يكون مستصوبا فقط إذا كان يحتمل أن يكون مفيدا في حالة محددة وحيث تكون العملية مراقبة بعناية وخاضعة لقيود زمنية.

(ج) الآجال الزمنية لإعداد الخطة

٣١٧- تتضمن بعض قوانين الإعسار تحديد أجل زمني يتعين إعداد الخطة في غضون. وهذا الأجل الزمني قد ينطبق تحديدا على إعداد المدين للخطة أو على إعداد الخطة عموما. فينص أحد القوانين، مثلا، على أجل زمني يبلغ ١٢٠ يوما لإعداد المدين للخطة؛ فإذا ما انتهى ذلك الأجل، فإنه يجوز لأي طرف آخر أن يعرض خطة دون فرض أجل زمني لذلك. وتتراوح أمثلة الآجال الزمنية المطبقة عموما على إعداد وتقديم الخطة بين ٣٥ و ١٢٠ يوما من بدء الاجراءات، مع تضمن بعض القوانين حكما بجواز أن تمدد المحكمة ذلك الأجل الزمني أو تقصره في ظروف معينة. ورغم أن فرض آجال زمنية قد يساعد في ضمان سير اجراءات اعادة التنظيم دون تأخير، فإن الأمر قد يحتاج إلى الموازنة بين تلك المزية في مواجهة خطر ألا توفر الآجال الزمنية المرونة اللازمة وأن تفرض بذلك قيودا تحكيميا، وخاصة في حالة المنشآت الكبيرة التي قد يستغرق فيها إعداد الخطة أكثر من ١٢ شهرا، أو ألا يلتزم بتلك الآجال، وخصوصا في حالة عدم وجود جزاءات مناسبة، أو ألا يستطيع الكيان المعسر مسايرة تلك الآجال (لأسباب مثل نقص الموارد). ومن مزايا الآجال الزمنية التي يمكن أن

تددها المحكمة أنها تشترط على الطرف الذي يلتمس تمديدا أن يدلل للمحكمة على أن التمديد له ما يسوغه - أي أن التأخير لا يرجع، مثلا، إلى أسباب غير وجيهة، وأنه لن يضرّ بالاجراءات، وأن هناك فرصة واعدة بنجاح إعادة التنظيم.

٤ - الخطة

٣١٨ - [٢٧٣] ترتبط مسألة ما يجب أن تتضمن الخطة ارتباطا وثيقا بالاجراء اللازم لاعتماد الخطة (على سبيل المثال، أيّ الدائنين يشترط موافقتهم على الخطة، ومستوى التأييد المطلوب لاعتماد الخطة، واجراءات الاعتماد من المحكمة - إن لزم) وتأثير الخطة. بمجرد الموافقة عليها (وتأييدها من جانب المحكمة حيثما يشترط ذلك) (فعلى سبيل المثال، هل ستكون ملزمة للدائنين المعارضين والدائنين المضمونين، الذين سيضطلعون بمسؤولية تنفيذ الخطة وبالإدارة الجارية للمنشأة المدينة). وتعتمد نتيجة الخطة على ما هو ممكن عمليا، وبعبارة أخرى على ما إذا كان ينتظر للخطة والمنشأة المدينة النجاح، استنادا إلى الحقائق والظروف المعروفة والافتراضات المعقولة. وي طرح تحديد ما إذا كان ينتظر للخطة أن تنجح مسألتين مترابطتين. الأولى هي مضمون الخطة ذاتها، أو بعبارة أخرى ما تقترحه الخطة. والثانية هي الطريقة التي تعرض بها الخطة على الدائنين وتشرح لهم من أجل الحصول على تأييدهم.

(أ) محتوى الخطة

٣١٩ - [٢٧٢] يتضمن كثير من قوانين الإعسار أحكاما تتناول محتوى خطة إعادة التنظيم. فيتناول بعضها محتوى الخطة بالإشارة إلى معايير عامة كوجوب أن تكشف خطة إعادة التنظيم بشكل كاف وبوضوح لجميع الأطراف عن المعلومات المتعلقة بالوضع المالي للمنشأة وبتغيير الحقوق القانونية المقترحة في الخطة؛ أو بالإشارة إلى حد أدنى من المتطلبات مثل وجوب أن تنص الخطة على سداد مطالبات مميزة معينة.

٣٢٠ - وتنص قوانين أخرى على متطلبات أكثر تحديدا فيما يتعلق بالمعلومات اللازمة بشأن الوضع المالي للمنشأة المدينة والاقتراحات التي تتضمنها الخطة. وقد تشمل المعلومات فيما يتعلق بالوضع المالي للمنشأة بيانات الأصول والخصوم وبيانات التدفقات النقدية، ومعلومات تتعلق بدواعي أو أسباب ذلك الوضع المالي للمنشأة.

٣٢١ - [٢٧٢] وقد تشمل المعلومات المتعلقة بما هو مقترح في الخطة تفاصيل فئات المطالبات والمعاملة المقترحة في الخطة لكل فئة منها؛ والمطالبات التي تتأثر بمقتضى الخطة؛

ومواصلة أو إنهاء العقود التي لم تنفذ بالكامل؛ ومعاملة عقود الايجار التي لم تنته مدتها؛ والتدابير والترتيبات المقترحة للتعامل مع موجودات المدين (كالتحويل والتصفية والاستبقاء)؛ وبيع الموجودات المرهونة؛ والإفصاح عن الاجراءات وقبولها؛ وحقوق المطالبات المتنازع بشأنها في الاشتراك في عملية التصويت والأحكام المتعلقة بتسوية المطالبات المتنازع بشأنها؛ والترتيبات الخاصة بالعاملين لدى المدين؛ والدور الذي ينبغي أن يؤديه المدين في تنفيذ الخطة وتحديد من ينبغي أن تسند اليهم مسؤولية ادارة المنشأة المدينة مستقبلاً؛ وتمويل تنفيذ الخطة، وأجر ادارة المنشأة المدينة عن خدماتها؛ وتسوية المطالبات وكيف يكون مقدار ما يتسلمه الدائنون أعلى مما يقدر لهم أن يتسلموه في حالة التصفية؛ ودفع الفوائد على المطالبات؛ والتغييرات الممكن اجراؤها على شكل المنشأة المدينة (التغييرات في أنظمة الشركات والمواد الخاصة بالاتحادات، الخ.)؛ والأساس الذي يركز عليه تمكّن المنشأة من الاستمرار في المتاجرة ومن إعادة تنظيمها بنجاح؛ والإشراف على الخطة؛ ومدة تنفيذ الخطة؛ بما في ذلك في بعض الحالات وضع حد أقصى ينص عليه القانون لهذه المدة.

٣٢٢- [٢٧٤] كذلك يثير محتوى الخطة مسائل تتعلق بقوانين أخرى. فمثلاً، بقدر ما يحظر القانون الوطني للشركات تحويل الدين إلى حصة في رأس المال، لا يمكن الموافقة على خطة تتضمن تحويلاً من هذا القبيل. ونظراً لأن تحويل الديون إلى حصة في رأس المال يمكن أن يكون سمة هامة لإعادة التنظيم، فسيكون من الضروري إلغاء هذا الحظر، على الأقل في سياق الإعسار، إذا أريد إدخال هذه الأحكام في الخطة والموافقة عليها. وبالمثل إذا كانت الخطة، مقصورة، إعمالاً لقانون آخر، على الإعفاء من الديون أو تمديد آجال استحقاقها، فقد لا تلقى من الدائنين دعماً كافياً لنجاحها. كذلك تثير بعض حالات الإعسار مشكلات مباشرة ولا خلاف عليها بشأن العلاقة بين قانون الإعسار والقوانين الأخرى. وهناك حالات أخرى قد تثير مشاكل أكثر تعقيداً. وقد يكون من بينها الحدود المفروضة على الاستثمار الأجنبي وضوابط الصرف الأجنبي (وخصوصاً في الحالات التي يكون فيها الكثير من الدائنين من غير المقيمين)، أو معاملة العاملين بمقتضى قوانين العمل ذات الصلة حيثما تثير إعادة التنظيم، مثلاً، مسائل تتعلق بتعديل لاتفاقات التفاوض الجماعي، أو مسائل تتصل بقانون الضرائب. وتسمح بعض قوانين الإعسار بتجاوز بعض التقييدات الواردة في قوانين أخرى، كتلك المتعلقة بالتصرف في موجودات المدين وأولويات التوزيع، في ظروف معينة كتلك التي يوافق فيها الدائنون على ذلك، ومن المستصوب، بغية ضمان الشفافية والقدرة على التنبؤ، أن يُعالج قانون الإعسار على وجه التحديد مسألة علاقته بالقوانين الأخرى.

(ب) المعلومات التي ينبغي أن ترافق الخطة

٣٢٣- [٢٧٣] عند التصويت على الخطة، يحتاج الدائنون إلى أن يكون بوسعهم الاطمئنان على أن ما هو مقترح في الخطة ممكن عمليا وليس مستندا، على سبيل المثال، إلى افتراضات خاطئة، وأن تنفيذ الخطة لن يترك المدين مثقلا بعبء مفرط من الديون. ولتيسير هذا التقييم، سيحتاج الدائنون إلى تزويدهم بمعلومات توضح ما تقترحه الخطة وتأثير تلك المقترحات على المدين وعلى الدائنين. ولهذا الأغراض، يمكن أن تكون الخطة مشفوعة بتقرير من خبير مهني مؤهل يتوقع منه أن يقدم تقييما غير منحاز، ويمكن الوثوق به، للتدابير المقترحة في الخطة. وحيثما لا يوافق الدائنون على تقييم الخبير المهني أو لا يعتقدون أن المعلومات المقدمة مقنعة، يمكن أخذ تلك الآراء في الاعتبار إما في التصويت على الخطة، من خلال آلية تسمح بتعديل الخطة، أو عن طريق المحكمة عندما تُقرّ الخطة (حيثما يكون ذلك عنصرا لازما في العملية).

٣٢٤- [٢٧٢] ويتضمن عدد من قوانين الاعسار أحكاما بشأن المعلومات التي يجب تقديمها للدائنين لتمكينهم من إجراء تقييم سليم للخطة، سواء كان يتعين ادراج هذه المعلومات في الخطة ذاتها أو في بيان منفصل. وحيثما يجب أن تكون الخطة مشفوعة ببيان من هذا القبيل، يمكن أن يحدد قانون الإعسار المعلومات التي ينبغي أن يتضمنها. فتوفير هذه المعلومات يدعم الهدف الأساسي للشفافية ويمكن أن يساعد في ضمان ثقة الدائنين في إجراءات الإعسار. ومع ذلك قد تدعو الحاجة إلى موازنته في مواجهة شواغل السرية الناشئة من إطلاع الدائنين على معلومات مالية وتجارية قد تكون حساسة عن المنشأة المدينة، حتى حيثما تدخل المعلومات في نهاية المطاف في حقل الإطلاع العام عن طريق اعتماد أو إقرار المحكمة للخطة. وقد تدعو الحاجة أيضا إلى موازنته في مواجهة توفير معلومات غير ذات صلة وثيقة بغرض تقييم الخطة؛ فينبغي أن ينصب التركيز على المعلومات اللازمة في حالة معينة لتقييم الاقتراحات المحددة الواردة في الخطة.

٥- الموافقة على الخطة

٣٢٥- [٢٧٥] يتطلب إعداد أحكام قانون الإعسار بشأن اعتماد الخطة الموازنة بين عدد من الاعتبارات المتزاخمة التي ستكون لها أهمية خاصة حيثما لا تلقى الخطة دعم جميع الدائنين أو فئات الدائنين. فمن الضروري، من ناحية، إيجاد طريقة لفرض خطة متفق عليها على أقلية من الدائنين المعارضين داخل فئة من الفئات من أجل تعزيز فرص نجاح عملية إعادة التنظيم. وقد يكون من الضروري أيضا، تبعا للآلية المختارة للتصويت على الخطة وما إذا كان التصويت في فئات، النظر فيما إذا كان يمكن أن تكون الخطة ملزمة لفئات الدائنين المعارضة.

وبقدر ما يمكن اعتماد الخطة وإنفاذها على الدائنين المعارضين، قد تكون هناك حاجة إلى ضمان أن يوفر محتوى الخطة حماية مناسبة لأولئك الدائنين المعارضين، وخصوصا ضمان ألا تضار حقوقهم بشكل غير عادل. ومن ناحية أخرى فإنه بقدر ما يؤدي إجراء الموافقة إلى إضعاف شديد لمطالب الدائنين دون موافقتهم (وخصوصا الدائنين المكفولين بضمان)، يبرز خطر تقويض استعداد الدائنين لتوفير الائتمان مستقبلا. ولذلك فإن نظام الموافقة على الخطة وتوافر الضمانات المناسبة يعتبران بالغى الأهمية لحماية هذه المصالح.

(أ) إجراءات الموافقة

٣٢٦- [٢٧٥] ينص كثير من قوانين الإعسار على الدعوة إلى اجتماع خاص للدائنين لغرض التصويت على خطة إعادة التنظيم، وتشترط إتاحة الخطة (وكذلك المعلومات أو بيان الإفصاح عنها حيثما يجب تقديم تلك الوثيقة أيضا) للدائنين في غضون مدة معينة قبل عقد الاجتماع. [٢١٠] وتنص بعض القوانين على أن يتم تصويت الدائنين شخصا في اجتماع يعقد لهم، بينما تنص قوانين أخرى على جواز أن يتم التصويت بالبريد أو بالانابة. وقد يكون من المستصوب أيضا الاعتراف بجواز التصويت باستخدام الرسائل الالكترونية.

٣٢٧- ومن المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بالموافقة على الخطة أنواع المطالبات (من حيث قبول تلك المطالبات بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة) التي ستؤخذ في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت الأغلبية المطلوبة قد تحققت؛ وما إذا كان مطلوبا من الدائنين المضمونين أن يصوتوا؛ وما إذا كانت أصوات أصحاب المطالبات ذات الأولوية ستؤخذ في الاعتبار في تحديد الأغلبية المطلوبة، والطريقة التي يعامل بها الدائنون الممتنعون. ففي بعض الحالات، على سبيل المثال، يعامل الدائنون الممتنعون على أنهم أصوات غير موافقة على الخطة، [٢٨٠] بينما تعتمد بلدان كثيرة نهج حساب النسبة المئوية للتأييد على أساس عدد الدائنين المشاركين فعلا في التصويت وتعتبر المتغييبين والممتنعين دائنين ليست لهم مصلحة ذات شأن في العملية. ويتطلب هذا النهج الأخير وجود أحكام مناسبة بشأن الإخطار بذلك، وتنفيذها بشكل فعال، وخصوصا حيثما يكون الدائنون من غير المقيمين.

٣٢٨- كذلك تستعين بعض القوانين بالقوانين فيما يتعلق بالأصوات. فحيثما تتضمن الخطة، مثلا، إبطال مطالبة دائن أو حصة مساهم في رأس المال (ولا يحصل ذلك الطرف على شيء بمقتضى الخطة) يمكن افتراض أن صوته معارض للخطة. وبالمقابل، حيثما تترك الخطة مطالبة دون النيل منها أو تنص على تسديدها بالكامل، يمكن افتراض أن صوته مؤيد للخطة، ومثل

هذه الافتراضات يمكن أن تبسّط إجراء التصويت وتقلل من الحاجة إلى تقديم إخطار ومعلومات إلى الدائنين المعنيين.

(ب) موافقة الدائنين المضمونين والدائنين المتمتعين بالأولوية

٣٢٩- [٢٧٦] في حالات كثيرة، تمثل المطالبات المضمونة نسبة هامة من قيمة الديون التي يدين بها المدين، ويمكن الأخذ بنهج مختلفة ازاء موافقة الدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية. بيد أن مدى الحاجة إلى اشتراط تصويت الدائن المضمون يتوقف، كقاعدة عامة، على الطريقة التي يعامل بها نظام الإعسار الدائنين المضمونين، ومدى إمكان تأثير خطة إعادة التنظيم على المصلحة الضمانية للدائن المضمون، ومدى كفاية قيمة الموجودات المرهونة للوفاء بمطالبة الدائن المضمون.

٣٣٠- وفي اطار أحد النهج، حيث يكفل القانون ألا تمنع الخطة المعتمدة الدائنين المضمونين من ممارسة حقوقهم على الموجودات المرهونة، لا تكون هناك عموما حاجة إلى إعطاء هؤلاء الدائنين حق التصويت حيث أن الخطة لن تنال من مصالحهم الضمانية. ويُعدّ الدائنون ذوو الأولوية في وضع مماثل وفقا لهذا النهج - فلا يمكن للخطة أن تنال من قيمة مطالباتهم ويحق لهم الحصول على سدادها بالكامل. بيد أن القيد الذي يرد على هذا النهج هو أنه قد يحد من فرص نجاح عملية إعادة التنظيم، وخصوصا حيث تكون الموجودات المرهونة حاسمة الأهمية لنجاح الخطة، ذلك أنه إذا لم يكن الدائن المضمون ملزما بالخطة، فإن تخيره ممارسة حقوقه، باحتياز الموجودات المرهونة وبيعها مثلا، قد يجعل الخطة متعذرة التنفيذ. وبالمثل فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن أن تنجح بها الخطة، في بعض الظروف، هي النص على أن يحصل الدائنون أصحاب الأولوية لدى الموافقة على الخطة على أقل من كامل قيمة مطالباتهم. وبذلك يمكن أن تتحسن فرص نجاح إعادة التنظيم إذا قبل الدائنون أصحاب الأولوية السداد على مدى فترة من الوقت، وإذا رضى الدائنون المضمونون عندما تعدل شروط الضمان من حيث التوقيت.

٣٣١- وفي الحالات التي تكون فيها قيمة الموجودات المرهونة غير كافية للوفاء بكامل مطالبة الدائن المضمون، ينص عدد من قوانين الإعسار على أن يصوّت مع الدائنين العاديين غير المضمونين فيما يتعلق بالجزء غير الموفى به من المطالبة. وهذا يطرح، في بعض النظم القانونية، مسائل صعبة تتعلق بالتقييم اللازم لتحديد ما إذا كان جميع الدائنين الحائزين على ضمان مغطّين فعلا وإلى أي مدى. فحيث يكون ثلاثة دائنين، مثلا، حائزين على ضمان على موجودات بعينها، قد تغطي قيمة تلك الموجودات فقط سداد المطالبة الأولى من حيث

الأولية وجزء من المطالبة الثانية، ومن ثم قد يشترط تصويت الدائن الثاني فيما يتعلق بالجزء غير المضمون من مطالبته، بينما يكون الدائن الثالث غير مضمون بالمرّة. ولذلك فإن تقييم الموجودات المعنية حاسم الأهمية لتحديد ما إذا كان الدائن مضمونا فعلا وإلى أي مدى، وذلك أمر يكتسب أهمية حيثما لا يشترط تصويت الدائنين المضمونين على الخطة (ولكنهم، حيثما يصوتون، يمكن أن يكونوا ملزمين بالخطة)، بينما يشترط تصويت الدائنين غير المضمونين.

٣٣٢- [٢٧٧] وهناك نهج مختلفة ازاء تصويت الدائنين المضمونين على خطة إعادة التنظيم. فبعض قوانين الإعسار تنص على أن يصوّت الدائنون المضمونون والدائنون أصحاب الأولوية كفتتين منفصلتين على أي خطة من شأنها أن تنال من قيمة مطالبتهن أو من شروطها، أو أن يوافقوا، بطريقة أخرى، على الالتزام بالخطة. وهذا النهج يعترف بأن حقوق ومصالح كل من هاتين الفئتين من الدائنين تختلف عن حقوق ومصالح الدائنين غير المضمونين كما تختلف فيما بينهما. وحيثما يصوت الدائنون المضمونون في فئات، تنص بعض قوانين الإعسار على أنه طالما صوتت الأغلبية المطلوبة بالموافقة على الخطة فإنها تصبح ملزمة لأعضاء الفئة المعارضين. وبوجه عام تكون الأغلبية المطلوبة هنا هي نفس الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة من الدائنين غير المضمونين، وإن كانت هناك أمثلة لقوانين تشترط أغليات مختلفة تبعا لكيفية تأثر حقوق الدائنين المضمونين (فتشترط مثلا أغلبية الثلاثة الأرباع حيثما يؤجل تاريخ الاستحقاق وأغلبية الأربعة الأخماس حيثما يكون هناك مساس بالحقوق بشكل آخر). وتنص قوانين أخرى على عدم إمكان فرض الخطة على الدائنين المضمونين ما لم يوافقوا على ذلك.

٣٣٣- ويتمثل نهج آخر في قوانين الإعسار التي تنص على أنه يحق للدائنين المضمونين المعارضين للخطة الحصول على الأقل على قدر ما كانوا ليحصلوا عليه في حالة التصفية وأن لا يمكن إلزامهم بالخطة إلا حيثما يراعى ذلك. وينص خيار آخر على جواز إلزامهم بالخطة إذا تضمنت حكما بسداد كامل مطالباتهم في حدود قيمة ضمانهم، مع الفوائد، في غضون فترة زمنية محددة. كذلك تنص بعض قوانين الإعسار على جواز إلزام الدائنين المضمونين بالخطة حيثما يكون للمحكمة صلاحية إصدار قرار بالزامهم، شريطة اقتناعها باستيفاء شروط معينة. وقد تشمل هذه الشروط أن انفاذ الدائن المضمون لحقه الضماني سيكون له أثر مادي مناوئ على تحقيق أغراض الخطة وأن الضمان الذي يتمتع به الدائن المضمون سيلقى حماية كافية بمقتضى الخطة، وأن وضع الدائن المضمون لن يزداد سوءا بمقتضى الخطة

أو نتيجة لها (على سبيل المثال، أن الفوائد المستحقة مستقبلاً ستدفع وأن قيمة المصلحة الضمانية لن تتأثر).

٣٣٤- وفي تحديد النهج الذي ينبغي اتباعه بشأن هذه المسألة، سيكون من المهم تقدير تأثير النهج المنشود على توافر وتكلفة التمويل للمعاملات المضمونة وتوفير اليقين والقدرة على التنبؤ إلى أبعد حد ممكن.

(ج) موافقة الدائنين العاديين غير المضمونين

٣٣٥- [٢٧٨] يمكن استخدام آليات مختلفة لضمان توفير وسيلة فعالة للدائنين العاديين غير المضمونين للتصويت على الخطة. ومن المستصوب، أيًا كانت الآلية التي يتم اختيارها، أن تكون بسيطة قدر الامكان وأن تكون محددة بوضوح في قانون الاعسار ضماناً لامكانية التنبؤ وللشفافية.

٦٠ فئات الدائنين غير المضمونين

٣٣٦- هناك عدد من قوانين الاعسار لا ينص على تقسيم الدائنين غير المضمونين إلى فئات مختلفة بل يقضي بالأحرى بأن يصوتوا معاً كفئة واحدة. وتنص قوانين اعسار أخرى على التقسيم إلى فئات حيثما يكون هناك عدد كبير من الدائنين غير المضمونين أو يكون لهؤلاء الدائنين مصالح مختلفة تستند إلى طبيعة مطالباتهم. وحيثما يكون عدد الدائنين غير المضمونين صغيراً أو تكون مصالحهم متماثلة، قد لا تكون هناك حاجة إلى تصويتهم على الموافقة على الخطة في فئات مختلفة، وبذلك يمكن تبسيط اجراءات التصويت.

٣٣٧- [٢٨١] كثيراً ما تعتمد البلدان التي أنشأت فئات للدائنين المضمونين والدائنين ذوي الأولوية، إلى النص أيضاً على تقسيم الدائنين العاديين غير المضمونين إلى فئات مختلفة استناداً إلى مصالحهم الاقتصادية المختلفة. والغرض من انشاء هذه الفئات هو تعزيز فرص اعادة التنظيم من ثلاث نواح على الأقل، وذلك بتوفير: وسيلة مفيدة للتعرف على المصالح الاقتصادية المختلفة للدائنين غير المضمونين؛ واطار لتحديد بنية أحكام الخطة؛ ووسيلة تهيئ للمحكمة استخدام تأييد الأغلبية المطلوبة لاحدى الفئات لجعل الخطة ملزمة للفئات الأخرى التي لا تؤيد الخطة. ونظراً لأن انشاء فئات مختلفة يمكن أن يؤدي إلى تعقيد اجراءات التصويت، فقد يكون مستصوباً فقط حيث تكون هناك أسباب اضطرارية لمعاملة بعض الدائنين العاديين غير المضمونين معاملة خاصة، كعدم وجود مصالح اقتصادية مشتركة بينهم. وقد يكون من بين المعايير ذات الصلة في تحديد التشارك في المصالح: طبيعة الديون الناشئة

عنها المطالبات؛ وسبل الانتصاف المتاحة للدائنين في غياب خطة لاعادة التنظيم، ومدى استطاعة الدائنين الحصول على سداد مطالباتهم بممارسة سبل الانتصاف تلك؛ وكيفية معاملة المطالبات بمقتضى خطة اعادة التنظيم؛ ومدى سداد المطالبات بمقتضى الخطة.

٢٠٠ تحديد الفئات

٣٣٨- تحدد بعض قوانين الاعسار الطريقة التي تحدد بها فئات الدائنين العاديين غير المضمونين أو مطالباتهم لأغراض الموافقة على خطة اعادة التنظيم. ويتمثل أحد النهج في أن تضع الخطة المطالبات أو المصالح في فئة معينة على أساس أن تكون المصالح مشتركة أو متشابهة بدرجة كبيرة، أو على أساس قيمة المطالبة. وحيثما يكون المعيار هو تشارك المصالح، قد يكون لدى من يقوم باعداد الخطة قدر من المرونة في تصنيف المطالبات في فئة معينة. ويتمثل نهج آخر في أن يقدم ممثل الاعسار توصيات إلى المحكمة قبل أن يصوت الدائنون على الموافقة على الخطة. ويقضي نهج آخر بأن تحدد الفئات بداية بواسطة المدين حيث يكون لديه قدر محدود من المرونة فيما يتعلق بتشكيل كل فئة؛ ويمكن للدائنين غير المضمونين الذين لا يرضيهم تشكيل الفئة التماس البت في الأمر من قبل المحكمة.

(د) موافقة حملة الأسهم

٣٣٩- [٢٨٣] تنص بعض القوانين على ضرورة موافقة حملة أسهم المنشأة المدينة على الخطط، على الأقل حيث تؤثر الخطة على شكل الشركة أو على هيكل رأس المال أو عضوية المنشأة المدينة. ومن الممكن، حيث تقوم إدارة المنشأة باقتراح الخطة أن تكون أحكام الخطة قد ووفق عليها فعلا من حملة الأسهم (فتبعا لبنية المنشأة المعنية، قد يكون ذلك مُشترطاً في النظام الأساسي للشركة). وهذا هو الحال غالبا حيثما تؤثر الخطة تأثيرا مباشرا على حملة الأسهم بأن تنص مثلا على تحويل للديون إلى أسهم في رأس المال، إما بتحويل للأسهم الموجودة أو بإصدار أسهم جديدة.

٣٤٠- [٢٨٤] وفي الظروف التي يسمح فيها قانون الاعسار للدائنين أو لممثل الإعسار باقتراح الخطة، وتتجه الخطة إلى تحويل للديون إلى أسهم في رأس المال، تجيز بعض قوانين الاعسار الموافقة على الخطة رغم معارضة حملة الأسهم، بغض النظر عن أحكام الصك التأسيسي للمنشأة. وقد تفضي الخطط من هذا القبيل إلى استبعاد كامل لبعض حملة الأسهم الحاليين دون موافقة منهم، رهنا بتوفير بعض أشكال الحماية لهم. وحيثما تنص الخطة مثلا على الرجوع بشكل ما إلى حملة الأسهم، فانه لا يمكن استبعادهم.

(هـ) الدائنون من الأشخاص ذوي القربى

٣٤١- [٢٨٥] تنص بعض قوانين الاعسار على أنه لا ينبغي للأشخاص ذوي القربى التصويت مع الدائنين الآخرين على الموافقة على الخطة، أو على ألا تؤخذ أصواتهم في الحسبان فيما يتعلق بأغراض معينة، مثل تقرير ما إذا كانت فئة من الدائنين تضيرها الخطة قد قبلتها (عندما يكون ذلك شرطاً للموافقة عليها). غير أن كثيراً من قوانين الاعسار لا تتضمن أحكاماً تتناول تحديد هذه المسألة. وحيثما لا يتضمن قانون الاعسار حكماً خاصاً بهذا الشأن، ينبغي أن يصوت الأشخاص من ذوي القربى بنفس طريقة تصويت غيرهم من الدائنين. ومع ذلك فإنهم يخضعون عادة لأحكام قانون الاعسار فيما يتعلق بمعاملاتهم الشخصية مع المدين ومنشأته.

(و) الأغلبية المطلوبة للموافقة على الخطة

٣٤٢- [٢٧٩] يحدد الكثير من قوانين الاعسار الحد الأدنى للتأييد اللازم من الدائنين لاعتماد الخطة. ويمكن حساب الأغلبية المطلوبة بعدة طرائق مختلفة تبعاً لما إذا كان الدائنون يصوتون في فئات أم لا، ولكيفية معاملة تلك الفئات في تحديد الأغلبية. فحيث لا يصوت الدائنون في فئات، يمكن تحديد الأغلبية على أساس التأييد الذي تلقاه الخطة من نسبة عادية أو نسبة مئوية من قيمة المطالبات، أو من عدد الدائنين أو على أساس النسبتين معاً. فبعض القوانين تشترط، مثلاً، أن تلقى الخطة تأييداً، على الأقل، من ثلثي أو ثلاثة أرباع إجمالي قيمة الديون وأكثر من نصف عدد الدائنين أو ثلثيه. وبينما تنطبق هذه النسب بصفة عامة على الدائنين المصوتين على الموافقة على الخطة، فإن هناك قوانين تحدد هذه النسب بالإشارة إلى إجمالي قيمة الديون وإجمالي عدد الدائنين بغض النظر عن تصويتهم أو عدم تصويتهم. وهناك أيضاً توليفات أخرى مستخدمة.

٣٤٣- [٢٧٩] وحيثما يصوت الدائنون في فئات، تتبع نهج عدة مختلفة لتحديد ما إذا كانت الخطة موافقة عليها. فبعض قوانين الاعسار تشترط أغلبية لكل فئة من الدائنين على أساس نسبة مئوية أو نسبة عادية من قيمة المطالبات ومن عدد الدائنين، أو من كليهما. وتحدد قوانين أخرى الأغلبية المطلوبة من الدائنين في كل فئة كما تحدد النسبة التي تشكل أغلبية الفئات معاً. فقد تشترط، على سبيل المثال، أغلبية بسيطة للفئات، أو حيثما يكون مؤيدو الخطة أقل من أغلبية الفئات، تجيز، رغم ذلك، جعل الخطة ملزمة للدائنين المعارضين، سواء داخل فئة تؤيد الخطة أو حيثما لا تؤيد فئة ما الخطة، شريطة اقتناع المحكمة باستيفاء شروط معينة (انظر أدناه ٦- الزام الدائنين المعارضين و ٧- اعتماد المحكمة). ويقضي أحد

القوانين، على سبيل المثال، بتقسيم المطالبات إلى ثلاث فئات وينص على وجوب موافقة ثلثي هذه الفئات على الأقل وعلى أن يكون من بينها فئة واحدة على الأقل لا يقدر لها أن تحصل على كامل مطالباتها في حالة تقرير تصفية المنشأة المدينة. وتشترط صيغة بديلة أخرى أن يكون من بين الفئات الموافقة على الخطة فئة واحدة على الأقل سوف تضار حقوقها بمقتضى الخطة، لضمان ألا يكون تأييد الخطة من جانب الدائنين الذين لا تمس حقوقهم وحدهم. وتنص قوانين أخرى على أن تأييد فئات الدائنين غير المضمونين للخطة لا يمكن أن يفرض الموافقة عليها إذا كان الدائنون المضمونون يعارضونها.

٣٤٤ - [٢٧٩] ورغم أن الاجراء الذي يشترط نسبة من قيمة المطالبات ومن عدد الدائنين يزيد من صعوبة التوصل إلى الموافقة، فانه يمكن تبريره على أساس أنه يصون الطابع الجماعي للاجراءات. فاذا كان دائن بمفرده يحوز، مثلا، الجزء الأكبر من القيمة، فان هذه القاعدة تحول دون تمكن ذلك الدائن من فرض الخطة على جميع الدائنين الآخرين رغما عنهم. ومثل هذا الحكم يمكن، بالمثل، أن يمنع دائنا كبيرا من فرض معارضته للخطة على الدائنين الآخرين بما يضر بمصالحهم، وإن كانت هناك أمثلة لقوانين تمنح فعلا للدائنين الحائزين لديون تزيد على نسبة مئوية معينة من اجمالي قيمة المطالبات سلطة الاعتراض المانع (الفيتو) على الموافقة، أو فرض تحسين لشروط الخطة لصالح جميع الدائنين. كما أن اجراء التصويت الذي يجمع بين قيمة المطالبات وعدد الدائنين يحول أيضا دون تمكن عدد كبير من صغار الدائنين من فرض قرارهم على قلة من الدائنين لها مطالبات كبيرة جدا. وتتضمن بعض قوانين الاعسار أحكاما ترمي إلى عزوف المحكمة عن الموافقة على الخطة أو تأييدها حتى حينما تلقى الخطة تأييدا من أغلبية عدد الدائنين حيثما يمثل أولئك الدائنون أقل من نسبة معينة من اجمالي قيمة المطالبات (نحو ٢٥ في المائة أو ٣٠ في المائة مثلا). ويمكن تبرير هذا الاجراء أيضا على أساس أنه يساعد على ضمان دعم الخطة دعما كافيا للتمكين من تنفيذها بنجاح.

٦- عرض الخطة على الدائنين وعدم موافقتهم عليها

(أ) تعديل الخطة

٣٤٥ - [٢٩١] حيثما يفشل التصويت على خطة لاعادة التنظيم في تحقيق المستوى المطلوب للموافقة على الخطة، قد يعتمد قانون الاعسار آلية يمكن أن تؤدي إلى أن يقوم الدائنون بتعديل الخطة واعادة النظر فيها. وقد يتمثل أحد النهج مثلا في السماح لأغلبية من الدائنين بالتصويت لتأجيل اجتماع اتخاذ القرار ليتسنى المزيد من الإفصاح عن الأمور إذا ما بدا أن إجراء مزيد من التفاوض حول الخطة قد يسفر عن نتيجة إيجابية أو لمعالجة نزاعات ومسائل

لم تتم تسويتها. غير أن من المستصوب، كما هو الحال في جميع مجالات إجراء الإعسار، أن يكون التأجيل في ظروف محددة أو على الأقل في عدد محدود من المرات، ربما مع تحديد آجال زمنية لتيسير الحسم السريع للمفاوضات الجديدة وتجنب إساءة الاستعمال.

(ب) تحويل الاجراءات

٣٤٦- [٢٩٤] في الحالات التي لا يُوافق فيها على خطة إعادة التنظيم ولا ينتظر لتعديل الخطة أن يحل الصعوبات المصادفة، يجوز لقانون الإعسار أن يعتمد نهجاً مختلفة إزاء المضي في الاجراءات. فبعض قوانين الإعسار تنص على أن فشل الدائنين في الموافقة على الخطة ينبغي أن يؤخذ على أنه دلالة على أنهم يفضلون التصفية وأنه يمكن تحويل الاجراءات إلى التصفية. وهذا النهج قد يعمل على تشجيع المنشآت المدينة على اقتراح خطة مقبولة، وقد يكون من المناسب وضع ضمانات لمنع إساءة الاستخدام في الحالات التي لا تكون فيها التصفية في صالح جميع الدائنين. ويقتضي الأمر، حيثما تحول اجراءات إعادة التنظيم إلى تصفية، أن ينظر قانون الإعسار في وضعية أي تدابير اتخذها ممثل الإعسار قبل الموافقة على الخطة، وكذلك استمرار تطبيق وقف الانفاذ، وخاصة بالنسبة للدائنين المضمونين إذا كان قانون الإعسار يتضمن حداً زمنياً (انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث - باء ٤ (ج) والتوصية (٤٠)). وتنص قوانين اعسار أخرى على اسقاط اجراءات إعادة التنظيم من الاعتبار. ويعيب هذا النهج أنه يترك المدين في حالة عسر مالي حيث يمكن أن يتراكم مزيد من الديون وأن تتناقص قيمة الموجودات، وأنه يؤخر بدء اجراءات التصفية التي قد تكون حتمية.

٧- الزام الدائنين المعارضين

٣٤٧- [٢٨٢] بعض البلدان التي تنص على تصويت الدائنين المضمونين والدائنين أصحاب الأولوية وعلى إنشاء فئات مختلفة للدائنين غير الحائزين على ضمانات، تتضمن أيضاً إيجاد آلية تتيح لتأييد فئة واحدة أو أكثر من فئة أن يجعلها مُلزمة للفئات الأخرى (بما فيها، في بعض القوانين، فئات الدائنين المضمونين وأصحاب الأولوية) التي لا تؤيد الخطة. ويُشار إلى ذلك أحياناً بأنه حكم "الإرغام". وحيثما تدرج مثل هذه الأحكام في قانون الإعسار، يشمل القانون أيضاً بصفة عامة شروطاً تهدف إلى ضمان حماية مصالح فئات الدائنين المعارضين تلك. وبما أن المحكمة هي التي يطلب منها، بصفة عامة، النظر فيما إذا كانت هذه الشروط قد استوفيت، فستجري مناقشتها في القسم التالي.

٨ - اقرار المحكمة للخطوة

٣٤٨ - [٢٨٧] لا تشترط البلدان جميعها اقرار المحكمة للخطوة وافق عليها الدائنون؛ فموافقة الأغلبية المطلوبة للدائنين هي كل ما يُطلَب لكي تكون الخطوة نافذة ويكون الدائنون المعارضون ملزمين بحكم أعمال قانون الإعسار. ومع ذلك قد يكون للمحكمة، في تلك النظم، دور تؤديه فيما يتعلق بمراجعة الخطوة حيثما تطعن أقلية الدائنين في الخطوة نفسها أو في الوسائل التي دُبِرت بها.

(أ) الاعتراضات على الموافقة على الخطوة

٣٤٩ - ينص الكثير من قوانين الإعسار على ابداء الاعتراض على الموافقة على الخطوة في جلسة اقرارها، ويضع عدد منها معايير للاعتراض. [٢٩٠] وقد تشمل هذه المعايير أن تكون الموافقة على الخطوة تم الحصول عليها بالاحتياال (مثل تقديم معلومات زائفة أو مُضَلَّلَة أو حجب معلومات مادية بشأن خطة إعادة التنظيم)؛ أو كان هناك نوع من مخالفة الأصول الواجب مراعاتها في إجراء التصويت (مثل مشاركة الدائنين من ذوي القرى حيثما يكون ذلك غير مسموح به بموجب قانون الإعسار، أو كان قرار الموافقة على الخطوة لا يتفق مع مصالح الدائنين بوجه عام)؛ أو كان هناك نوع المخالفات في سير الاجتماع الذي جرى فيه التصويت؛ أو أن المقترحات الواردة في الخطوة قد قدمت لغرض غير نزيه؛ أو أن تنفيذ الخطوة غير ممكن عمليا (مثل الحاجة إلى الموجودات المرهونة لنجاح الخطوة، دون أن يكون الدائنون المضمونون ملزمين بالخطوة ولم يتم التوصل إلى اتفاق معهم فيما يتعلق بإنفاذ مصالحهم الضمانية)؛ أو أن الخطوة لا تفي بمتطلبات حماية الدائنين المعارضين داخل فئة ما (كأن لا يحصلوا بمقتضى الخطوة على نفس المقدار الذي كان يمكن أن يحصلوا عليه في حالة التصفية، ما لم يوافقوا على تلقي معاملة أقل بمقتضى الخطوة)؛ أو أن المقترحات تجحف على نحو غير عادل بمصالح المعارضين. وحيث أنه يُحتمَل أن يُضار جميع الدائنين بقدر ما بسبب إجراءات إعادة التنظيم، فقد يشترط بوجه عام أن يتجاوز مستوى الإجحاف أو الضرر الإجحاف أو الضرر الذي يتكبده دائنون آخرون أو فئات أخرى من الدائنين. وحيثما يكون الدائن المعارض على الخطوة قد صوت لصالحها، قد تكون أسس الاعتراض محدودة، كأن تقصر، مثلا، على الاحتياال أو غيره من الأفعال غير السليمة. وقد ينص قانون الإعسار على أنه حيثما يستجاب للاعتراض على الخطوة يمكن إعادة النظر في الخطوة من جانب الدائنين أو ابطالها.

(ب) الخطوات المطلوبة لقرار المحكمة

٣٥٠- [٢٨٨] وحيثما يشترط قانون الإعسار اقرار الخطة من المحكمة (أو في بعض البلدان، من سلطة إدارية)، يُنتظر منها عادة أن تقرّ خطة وافقت عليها الأغلبية المطلوبة من الدائنين (سواء صوتوا في فئات أو خلاف ذلك). وتتيح بلدان كثيرة للمحاكم أن تؤدي دورا نشطا في "إلزام" الدائنين، وذلك يجعل الخطة واجبة التنفيذ على فئة من الدائنين لم توافق عليها. وهذا قد يتطلب من المحكمة أن تضطلع بدور يندرج في طبيعة الشكلية القانونية؛ فهو لا يتطلب من المحكمة بحث الاعتبارات التجارية التي ووفق على أساسها على الخطة بل التحقق من أن قرار الدائنين بالموافقة تم الحصول عليه بشكل سليم (أي أنه لا يوجد دليل على حدوث احتيال في عملية نيل الموافقة) وأن شروطا معينة قد استوفيت. وقد تشمل هذه الشروط، على سبيل المثال، أن تكون الخطة قد تضمنت مشاركة فئات الدائنين المعارضين تلك في المنافع الاقتصادية للخطة، دون أن يحصل أي دائن على أكثر من كامل قيمة مطالبته، وأن الخطة تقر الترتيب العادي للمطالبات، وأن الدائنين ذوي الوضع المتماثل سيتلقون معاملة متماثلة (بالطبع، تنص بعض قوانين الإعسار على أن الدائنين يمكن أن يوافقوا على التخلي عن الترتيب العادي وعلى معاملة مختلفة لدائنين مماثلين في الوضع. وبموجب بعض القوانين، قد يطلب إلى المحكمة أيضا أن تقيّم مسائل إضافية، من قبيل أن تكون الخطة منصفة بالنسبة لتلك الفئات التي قبلت الخطة مصالحها والتي تضار مع ذلك بمقتضى الخطة، وأن تكون مصالح فئات الدائنين المعارضين قد لقيت حماية كافية (لأنهم سيحصلون، مثلاً، بمقتضى الخطة على مقدار ما كان يمكن أن يحصلوا عليه في حالة التصفية، ما لم يكونوا قد وافقوا على تلقي معاملة أقل بمقتضى الخطة).

٣٥١- [٢٨٩] كذلك تعطي بعض القوانين المحكمة سلطة رفض خطة على أساس أنه يصعب عمليا أو يستحيل تنفيذها. وقد يكون لذلك ما يبرره، على سبيل المثال، حيث لا يكون الدائنون المضمونون مُلزَمين بالخطة ولا تنص الخطة مع ذلك على سداد كامل للمطالبات المضمونة لهؤلاء الدائنين. ويجوز للمحكمة أن ترفض الخطة في مثل هذه الحالة إذا رأت أن الدائنين المضمونين سوف يمارسون حقوقهم على الموجودات المرهونة، ويجعلون الخطة، بالتالي، غير ممكنة التنفيذ. ويمكن معالجة مثل هذه المخاطرة في الأحكام المتعلقة بإعداد الخطة والموافقة عليها.

٣٥٢- وكما زاد تعقيد القرارات المطلوب من المحكمة اتخاذها فيما يتعلق بالموافقة أو الاقرار تطلب الأمر مزيدا من المعرفة والخبرة الفنية ذات الصلة من جانب القضاة، وزادت إمكانية تدخل القضاة فيما هو أساسا قرارات تجارية للدائنين بقبول الخطة أو رفضها.

[٢٨٩] فمن المستصوب، بصفة خاصة، ألا يُطلب إلى المحكمة مراجعة الأساس الاقتصادي والتجاري لقرار الدائنين ما لم تتمتع بالاختصاص والخبرة للقيام بذلك، وألا يطلب إليها مراجعة جوانب معينة من الخطة فيما يتعلق بجداولها الاقتصادية، ما لم يكن لديها الاختصاص للقيام بذلك. وهذه الأسباب، من المستصوب أن توضع اشتراطات الموافقة بعناية للحد قدر الامكان من احتمال بروز مشاكل بعد أن تستوفي هذه الاشتراطات.

٩- مفعول الخطة

٣٥٣- [٢٨٦] حيثما يُوافق على الخطة من قبل الأغلبية المطلوبة من الدائنين، وحيثما تقرها أو توافق عليها المحكمة، حيثما يشترط ذلك، تنص قوانين الإعسار بصفة عامة على أنها تكون ملزمة لجميع الدائنين العاديين غير المضمونين المتأثرين، بمن فيهم الدائنون الذين صوتوا لصالح الخطة، والدائنون المعارضون، والدائنون الذين لم يصوتوا على الخطة. وتنص بعض قوانين الإعسار أيضاً على أن تلزم الخطة المديرين وأصحاب الأسهم والأعضاء في المنشأة المدينة وغيرهم من الأطراف حسب ما تحدده المحكمة. وتشترط بعض قوانين الإعسار أن يُمنع الأطراف الذين يسري عليهم الالتزام من أن يقدموا طلباً إلى المحكمة لتصفية المنشأة المدينة (باستثناء الحالات التي يخفق فيها التنفيذ أو يقصر فيها المدين عن التصرف حسبما هو مطلوب بمقتضى الخطة)، أو لبدء إجراءات قانونية أو مواصلتها ضد المدين أو متابعة الإنفاذ بدون موافقة المحكمة. وتنص بعض القوانين أيضاً على أنه بمجرد موافقة الدائنين على الخطة وموافقة المحكمة عليها أو اقرارها لها (حيثما يكون ذلك مطلوباً)، تعود ملكية حوزة الإعسار إلى سيطرة المدين لتنفيذ الخطة وقد يحصل مدين على إبراء ذمة من الديون والمطالبات عملاً بالخطة.

١٠- الاعتراضات على خطة بعد اقرارها

٣٥٤- [٢٩٠] ينص العديد من قوانين الإعسار على أنه يمكن الاعتراض على الخطة عقب جلسة اقرارها (في بعض الحالات في غضون فترة زمنية محددة). وقد تكون الأسس التي يركز عليها الاعتراض بعد الاقرار أضيق من أسس الاعتراض في وقت الاقرار وتكون مقصورة، مثلاً، على الاحتيال. وحيثما يستجيب للاعتراض على خطة أقرت بالفعل، يجوز لقانون الإعسار أن يتخذ خياراً من عدة خيارات ممكنة، كأن تلغى الخطة وتحول الإجراءات إلى إجراءات تصفية أو أن يترك المدين في حالة الصعوبة المالية التي يواجهها وتعاد الموجودات إلى سيطرته. وهذا النهج الأخير لا يحل الصعوبة المالية للمدين وقد يؤدي فقط إلى تأخير بدء

إجراءات التصفية وإلى زيادة تناقص قيمة موجودات المدين. ولتحديد الإجراء الأنسب الذي ينبغي اتخاذه في هذه الظروف، سيتطلب الأمر إيلاء اعتبار لمدى تطبيق الخطة بالفعل ولكيفية معالجة الخطوات التي اتخذت في التنفيذ، مثل تسديد مبالغ للدائنين.

١١- تعديل خطة بعد موافقة الدائنين (واقرار المحكمة)

٣٥٥- [٢٩٢] قد يتضمن قانون الإعسار حكماً يتعلق بتعديل خطة بعد الموافقة عليها إذا ما اخفقت أو اتضح عدم امكان تنفيذها. ومن بين قوانين الإعسار التي تسمح بالتعديل، ينص بعضها على أن تعدل الخطة إذا كانت التعديلات المقترحة تخدم على أحسن وجه مصالح الدائنين. وتنص قوانين أخرى على أنه يمكن تعديل الخطة إذا كانت هناك ظروف تبرر التعديل وكانت الخطة، بصيغتها المعدلة، تظل مستوفية لاشتراطات قانون الإعسار فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالمحتوى وفئات الدائنين وإشعار الدائنين.

٣٥٦- وتبعاً لطبيعة التعديل، قد لا يكون من اللازم الحصول على موافقة جميع فئات الدائنين ولكن فقط أولئك المتأثرين بالتعديل. وحيث أنه قد يتبين في بعض الحالات صعوبة الحصول على هذه الموافقة، فقد يكون من المناسب وجود نهج بديل. وقد تشمل هذه البدائل النص على امكان الموافقة على التعديلات الصغيرة من جانب المحكمة أو على وجوب اخطار الدائنين الذين أيدوا الموافقة على الخطة بالتعديل المقترح وأنه يمكنهم الاعتراض على ذلك التعديل في غضون فترة زمنية محددة وإلا اعتبروا موافقين على التعديل. ويجوز أن يتخذ النهج نفسه إزاء الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة. وحيثما يكون التعديل المقترح هاماً، قد يشترط موافقة جميع الدائنين. [٢٩٢] وحيثما تكون المحكمة قد أقرت الخطة الأصلية، قد يشترط أيضاً اقرار تعديل الخطة.

١٢- تنفيذ الخطة

٣٥٧- [٢٩٣] يمكن تنفيذ العديد من الخطط من جانب المدين دون حاجة إلى مزيد من التدخل من قبل المحكمة أو ممثل الإعسار. بيد أنه قد يكون من الضروري أحياناً أن يقوم شخص مستقل بالإشراف على التنفيذ أو بمراقبته. وينص عدد من قوانين الإعسار على أن للمحكمة دوراً مستمراً في الإشراف على المنشأة المدينة بعد الموافقة على الخطة وقرارها، ريثما يتم التنفيذ. وقد يكون هذا مهماً حيثما تبرز مسائل تتعلق بتفسير أداء أو التزامات المدين أو غيره. وتجهيز بعض البلدان للمحكمة أن تأذن باستمرار الإشراف على أمور المنشأة المدينة، بدرجات مختلفة حيث يقوم بذلك مشرف أو ممثل الإعسار بعد اقرار الخطة.

١٣ - عندما يخفق تنفيذ الخطة

٣٥٨- وحيثما يخفق المدين في تنفيذ الخطة أو يتعطل تنفيذها لسبب آخر، تنص بعض قوانين الإعسار على إنهاء الخطة، أو تصفية المنشأة المدينة. وتنص قوانين الإعسار بصفة عامة على أنه يتعين، في حالة التصفية تلك، رد مطالبات الدائنين التي ربما تكون قد تأثرت في عملية إعادة التنظيم إلى كامل مبالغها. وتنص قوانين أخرى على ألا تنهى الخطة إلا فيما يتعلق بالالتزام الذي جرى الإخلال به (وتظل قائمة فيما عدا ذلك). ولا يكون الدائن المعني ملزماً بالخطة وترد مطالبته إلى مبلغها الكامل. وفي بعض الحالات، لا يحدث ذلك إلا حيثما يكون المدين قد تراكت عليه المتأخرات^(١) بدرجة كبيرة في تنفيذ الخطة. وفي بعض البلدان، يجوز أن تحدد عواقب التقصير في الخطة نفسها.

٣٥٩- [٢٩٥] يتيح إجراء التحويل إلى التصفية بعض التيقن بالنسبة للحل الذي تنتهي إليه الإجراءات، رغم أنه قد يؤدي إلى مزيد من التأخير ومن تناقص القيمة إذا كان يشترط أن تبدأ إجراءات التصفية وكأنها إجراءات جديدة. وقد يمثل نهج آخر في اعتبار أن إجراءات الإعسار قد انتهت وفي أن يتخذ الدائنون إجراءات فردية. وهذا النهج لا يحل الصعوبات المالية للمنشأة المدينة وقد يؤدي إلى سباق على الموجودات كان المقصود من بدء الإجراءات الجماعية تجنبه. وقد يمثل نهج توفيق في إجازة اقتراح الدائنين خطة مختلفة يقدمونها خلال فترة زمنية محددة، وعدم جواز البدء في التصفية إلا في الحالات التي لا يستطيع فيها إعداد تلك الخطة. ويجب الاعتراف بأن الموازنة بين تحقيق أفضل نتيجة بالنسبة لجميع الدائنين من ناحية، وإنجاز ما هو ممكن عملياً من الناحية الأخرى، تميل، عند نقطة ما، لصالح متابعة ما هو ممكن عملياً، ومن المستصوب أن يكون قانون الإعسار مرناً بدرجة كافية تتيح حدوث ذلك.

١٤ - التحويل إلى التصفية

٣٦٠- [٢٩٦] قد تنشأ عدة ظروف في مسار إجراء إعادة التنظيم حيث يكون من المستصوب لقانون الإعسار أن يتيح آلية لتحويل الإجراءات إلى تصفية. وبالإضافة إلى الظروف التي لا يمكن فيها الموافقة على خطة إعادة التنظيم أو التي يخفق فيها المدين في تنفيذ الخطة، قد يكون من المناسب النظر في التحويل حيثما يتقرر أنه ليس هناك احتمال معقول لإعادة تنظيم المنشأة بنجاح أو حيثما يبدو أن المدين يسيء استعمال عملية إعادة التنظيم إما

(١) في أحد القوانين، يتطلب ذلك طلباً من الدائن بسداد الالتزام المستحق وإخفاق المدين في الاستجابة في غضون فترة زمنية دنيا لا تقل عن أسبوعين.

بعدم التعاون مع ممثل الإعسار (حجب المعلومات مثلاً) أو التصرف خلافاً لذلك بسوء نية (إجراء تحويلات احتيالية مثلاً) أو حيثما تواصل المنشأة تكبد خسائر أو حيثما لا تدفع النفقات الإدارية. ويستطيع ممثل الإعسار أن يؤدي دوراً رئيسياً في عملية التحويل، لأنه هو الطرف الذي تتوفر له أكبر معرفة، يعد المدين أو إدارته، بالنشاط التجاري للمنشأة وأنه غالباً ما يعلم في مرحلة مبكرة ما إذا كانت منشأة المدين قادرة أو غير قادرة على البقاء. وإضافة إلى ذلك قد يكون من المعقول السماح للدائنين أو للجنة الدائنين (حيثما يكون قد تم تعيين اللجنة)، بأن تطلب إلى المحكمة تحويل الإجراءات لأسباب مماثلة. ويمكن أيضاً منح المحكمة صلاحية التحويل بناء على مبادرة منها حيثما تستوفي بعض الشروط، مثل [...] .

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام الخاصة بخطة إعادة التنظيم هو:

- (أ) تيسير انقضاء المنشآت التجارية المضطربة مالياً الخاضعة لقانون الإعسار، ومن ثم حماية الاستثمار والحفاظ على العمالة؛
- (ب) تيسير زيادة قيمة حوزة الإعسار إلى أعلى مستوى؛
- (ج) تيسير التفاوض على خطة إعادة التنظيم والموافقة عليها وتثبيت أثر الموافقة، بما في ذلك إيجاد آلية لجعل الخطة الموافق عليها ملزمة لجميع الدائنين وغيرهم من الأطراف المعنية؛
- (د) معالجة عواقب الاخفاق في اقتراح خطة إعادة تنظيم مقبولة أو عدم التمكن من الحصول على موافقة الدائنين عليها، بما في ذلك تحويل الإجراءات إلى إجراءات تصفية في بعض الظروف؛
- (هـ) اتخاذ التدابير لتنفيذ خطة إعادة التنظيم، بما في ذلك ابراء الذمة من الديون والمطالبات، وآثار الاخفاق في التنفيذ.

مضمون الأحكام التشريعية

اعداد الخطة - التوقيت

(١٢١) [١٢٥] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أن [تعد] [تقدم] خطة إعادة التنظيم عند أو بعد تقديم طلب لبدء اجراءات الاعسار، أو في غضون على ألا يتجاوز ذلك نهاية فترة زمنية محددة بعد بدء اجراءات الاعسار.

(أ) ينبغي يمكن أن تحدد الفترة الزمنية بواسطة المحكمة، أو بدلا من ذلك، يمكن أن يحددها بمقتضى قانون الاعسار.

(ب) ينبغي أن تخول المحكمة سلطة مد الفترة الزمنية في الظروف الملائمة.

إعداد الخطة- الأطراف [المسموح لهم] [القادرون]

(١٢٢) [١٢٦] ينبغي أن يحدد قانون الاعسار الأطراف المسؤولين [المسموح لهم باقتراح] [القادرين على اقتراح] المسؤولية عن اعداد خطة إعادة التنظيم لكي يوافق عليها الدائنون.

(١٢٣) [١٢٧] ينبغي، في الترتيب لاعداد خطة إعادة التنظيم، أن يعتمد قانون الاعسار فحجا مرنا يمكن أن يشرك جميع الأطراف الرئيسيين في اجراءات الاعسار، أي المدين والدائنين [على الرغم من أن خطة الإعسار لا تعيق أو تغير بالضرورة حقوق أي فئة من فئات الدائنين] ومثل الاعسار. ويجوز أن يجمع قانون الاعسار بين عناصر مختلفة:

(أ) يمكن اعطاء أحد الأطراف فترة حصرية لاعداد الخطة. ولتشجيع المدينين على طلب بدء الاجراءات في مرحلة مبكرة من العسر المالي، [يمكن] [ينبغي] أن يكون المدين هو من يعطي تلك الفرصة. ويمكن أن يطلب من الطرف الذي يعطي هذه الفترة الحصرية أن يتشاور مع الأطراف الأخرى لضمان اقتراح الخطة الأكثر حظا في القبول؛

(ب) وحيثما لا تقدم خطة مقبولة خلال الفترة الحصرية، يمكن اعطاء الأطراف الأخرى، مثل ممثل الاعسار أو الدائنين أو لجنة الدائنين بالتعاون مع ممثل الاعسار الفرصة لاعداد الخطة، أو يجوز للمحكمة تمديد الفترة الحصرية إذا أمكن أن

بيان [الإيضاح] [الإفصاح]

(١٢٥) [١٢٩] ينبغي أن يشترط قانون الاعسار أن تكون خطة إعادة التنظيم التي تقدم إلى الدائنين للموافقة عليها مصحوبة ببيان [إيضاحي] [إفصاح] عن الوضع، يمكن الدائنين من اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطة. وينبغي أن يعد هذا البيان من قبل نفس الطرف الذي يعد خطة إعادة التنظيم، وأن يقدم إلى الدائنين في نفس وقت تقديم خطة إعادة التنظيم، وأن يشمل:

- (أ) معلومات عن الوضع المالي للمدين بما في ذلك بيانات الأصول والخصوم والتدفقات النقدية؛
- (ب) مقارنة بين المعاملة التي تكفلها الخطة للدائنين وبين ما يمكن أن يحصلوا عليه بدونها في حالة التصفية؛
- (ج) الأساس الذي ستمكن بناء عليه المنشأة التجارية من مواصلة الاتجار وإعادة تنظيمها بنجاح؛
- (د) معلومات تبين أنه بمراعاة تأثير الخطة سوف تتجاوز قيمة موجودات المدين التزاماته وسيكون لدى المدين تدفق نقدي لسداد [ديونه التي حان أجلها] [ديونه حسبما هو منصوص عليه في الخطة].

تقديم الخطة وبيان [الإيضاح] [الإفصاح]

(١٢٦) ينبغي أن يوفر قانون الإعسار آلية لتقديم خطة إعادة التنظيم وبيان [الإيضاح] [الإفصاح] إلى الدائنين.

آليات التصويت

(١٢٧) [١٣٠] ينبغي أن يضع قانون الاعسار نظاما للتصويت بشأن الموافقة على خطة إعادة التنظيم. وينبغي أن يتناول هذا النظام تحديد الدائنين المطلوب منهم التصويت على الخطة، والطريقة التي يمكن بها إجراء التصويت، إما في اجتماع للدائنين يعقد لذلك الغرض وإما عن طريق البريد أو وسائل أخرى، بما فيها الوسائل الإلكترونية والتصويت بالوكالة، وما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن يصوت الدائنون في فئات تبعا لحقوقهم الخاصة أو كهيئة عامة للدائنين.

موافقة دائني فئة معينة على الخطة

(١٢٨) [١٣١] ينبغي أن يحدد قانون الاعسار الأغلبية المطلوبة للموافقة على خطة إعادة التنظيم من قبل فئة معينة من الدائنين. وحيثما تؤيد الأغلبية المطلوبة من الدائنين في تلك الفئة الخطة، تعتبر تلك الفئة من الدائنين مؤيدة للخطة. وينبغي أن يكون أساس حساب الأغلبية هو الدائنون المصوتون فقط، سواء بصفة شخصية أو بطريق الوكالة. وليس اشتراط تحقق الاجماع أو الأخذ بأغلبية بسيطة تستند إلى عدد الدائنين المصوتين أمرا يوصى به. ويمكن أن تشمل النهج البديلة جمعا بين عدد الدائنين المصوتين ومقدار مطالباتهم، بنسب مثل أغلبية بسيطة من عدد الدائنين المصوتين وأغلبية بسيطة أو أكبر (مثل أغلبية الثلثين) من مقدار مطالبات الدائنين المصوتين.

موافقة أغلبية فئات الدائنين

(١٢٩) حيثما يصوت الدائنون بشأن الموافقة على خطة إعادة التنظيم في فئات، يمكن أن يشترط قانون الاعسار موافقة أغلبية محددة للفئات.

(١٣٠) [١٣٢] ينبغي لقانون الاعسار أن يتناول معاملة فئات الدائنين التي لا تصوت لصالح خطة إعادة التنظيم في الحالات التي تستوفي فيها الخطة متطلبات الموافقة وتوافق عليها الأغلبية المطلوبة.

الاعتراضات على الموافقة

(١٣١) [١٣٥] ينبغي أن يسمح قانون الاعسار للأطراف المعنية، بمن فيهم المدين، بالاعتراض على الموافقة على خطة إعادة التنظيم قبل أن يتم اقرارها أو تصبح بخلاف ذلك ملزمة للدائنين وأن يحدد الوقت الذي يمكن فيه تقديم ذلك الاعتراض. ويجوز أن يتضمن القانون معايير يمكن على أساسها تقييم الاعتراض من بينها:

- (أ) أن عملية الموافقة لم تجر على نحو سليم؛
- (ب) أن الدائنين لن يحصلوا في اطار الخطة على قدر ما كانوا سيحصلون عليه على الأقل في التصفية، ما لم يوافقوا على تلقي معاملة أقل؛
- (ج) أن الخطة تتضمن أحكاما يحظرها القانون.

مفعول الخطة

(١٣٢) ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن أي خطة إعادة تنظيم موافق عليها ستكون ملزمة للمدين والدائنين وأصحاب المصلحة وأي شخص آخر [محدد في الخطة]، سواء بتطبيق قانون الإعسار أو من خلال اقرار الخطة من جانب المحكمة.

اقرار الخطة

(١٣٣) [١٣٣] حيثما يشترط القانون اقرار خطة إعادة التنظيم من المحكمة، ينبغي للمحكمة أن تقرر ترفض تأكيد الخطة اذا:

(أ) استوفيت اشتراطات قانون الإعسار بشأن الإشعار ببدء الإجراءات؛ وإعداد وتقديم الخطة وبيان الإفصاح؛ و لم تتم عملية الموافقة على الخطة؛

(ب) لم تتضمن الخطة أحكاما يحظرها القانون؛

(ج) كان الدائنون سيحصلون في اطار الخطة على الأقل على قدر ما كانوا سيحصلون عليه في التصفية، ما لم يوافقوا على تلقي معاملة أقل؛

تعديل الخطة بعد الموافقة عليها [بعد اقرارها]

(١٣٤) [١٣٦] ينبغي أن يتضمن قانون الاعسار حكما محدود النطاق بشأن تعديل خطة إعادة التنظيم، ينص على أنه يجوز للأطراف اقتراح تعديلات للخطة وعلى الوقت الذي يمكن فيه تعديلها. ويمكن أن تشمل الظروف المحدودة التي يجوز فيها تعديل الخطة الظروف التي يتضح فيها، بعد الموافقة على الخطة [واقرارها]، تعطل تنفيذ الخطة أو عدم امكان تنفيذها كليا أو جزئيا، وأن يمكن بسهولة معالجة ذلك الأمر.

الموافقة على التعديلات

(١٣٥) [١٣٦] وينبغي أن يتناول قانون الإعسار نظام الموافقة على تعديلات الخطة. وقد يتطلب ذلك النظام توجيه إشعار إلى تخضع الخطة المعدلة لموافقة الدائنين وموافقتهم استيفاء الشروط المحددة لاقرارها أو [متطلبات أخرى؟].

الاعتراضات على الخطة بعد اقرارها [أثناء التنفيذ]

(١٣٦) يجوز أن ينص قانون الإعسار على أنه يمكن الاعتراض على الخطة بمجرد اقرارها على أساس إجراء عملية الموافقة على نحو غير سليم، أو الحصول على الموافقة عن طريق الاحتيال، أو [لأسباب أخرى؟].

الإشراف على التنفيذ

(١٣٧) [١٣٧] يجوز أن ينشئ قانون الإعسار آلية للإشراف على تنفيذ الخطة، بما في ذلك الإشراف من جانب المحكمة أو مشرف يعينه المحكمة أو ممثل الإعسار أو مشرف يعينه الدائنون.

الإخفاق في التنفيذ

(١٣٨) [١٣٨] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه، حيثما يفشل تنفيذ الخطة ولا يمكن تعديلها، ينبغي أن تحول الإجراءات إلى إجراءات تصفية. وينبغي أن تحمي المدفوعات التي سددت أثناء تنفيذ الخطة من تطبيق صلاحيات الإبطال في أي تصفية لاحقة.

(أ) يمكن إلغاء الخطة؛

(ب) إذا لم تكن إجراءات إعادة التنظيم قد أُنجزت، يمكن تحويلها إلى إجراءات تصفية.

إتقال الإجراءات [وإعادة فتحها]

(١٣٩) بعد اتمام التصرف في حوزة الإعسار [واخلاء طرف ممثل الإعسار] يمكن للمحكمة إتقال الإجراءات.

(١٤٠) [إعادة فتح الإجراءات]

باء - إجراءات إعادة التنظيم (المعجلة) [قبول خطة إعادة تنظيم جرى التفاوض بشأنها والموافقة عليها قبل بدء إجراءات إعادة التنظيم]

١ - مقدمة

٣٦١- حسب ما جرت مناقشته أعلاه في الجزء الأول من الدليل، يمكن أن تتخذ إعادة التنظيم واحدا من عدة أشكال منها، بصفة رئيسية، إعادة التنظيم التي تجرى في إطار إشراف رسمي من قبل محكمة أو هيئة إدارية (الشكل الرئيسي لإعادة التنظيم الذي يناقش في هذا الدليل) وإعادة التنظيم غير الرسمية أو خارج المحكمة (ويشار إليها أحيانا بإعادة التنظيم الطوعية)، التي لا تتطلب سوى القليل من التدخل من قبل المحكمة أو لا تتطلب بالمرّة تدخلها وتعتمد أساسا على اتفاق الأطراف المعنية. ولأنه يمكن تفادي العديد من التكاليف وحالات التأخير والمتطلبات الإجرائية والقانونية لإجراءات إعادة التنظيم الرسمية عندما تستخدم إجراءات إعادة التنظيم خارج المحكمة، فإنها تكون في الغالب هي الوسيلة الأكثر كفاءة من حيث التكلفة لتسوية الصعوبات المالية للمدين. [الفقرة ٢٤٤ من الوثيقة A/CN.9/507] وهذه الأنواع من الإجراءات يمكن بذلك أن تكون أداة قيّمة في مجموعة إجراءات الإعسار المتاحة لقطاع التجارة والأعمال في بلد ما.

٣٦٢- [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤] إن تشجيع استخدام إجراءات إعادة التنظيم خارج المحكمة لا ينبع بالضرورة من أن نظام الإعسار الرسمي لبلد ما ضعيف أو غير فعّال أو لا يعوّل عليه، بل ينبع بالأحرى من المزايا التي يمكن أن توفرها إجراءات إعادة التنظيم كعامل مساعد لنظام إعسار رسمي يقيم العدل ويوفر اليقين.

٢ - إعادة التنظيم خارج المحكمة

(أ) الدائنون المعنيون عادة

٣٦٣- [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤] تنطوي إعادة التنظيم خارج المحكمة عامة على إجراء مفاوضات بين المدين وفئة أو أكثر من فئات الدائنين، مثل المقرضين وحملة السندات وحملة الأسهم. وتشمل أيضا في كثير من الأحيان كبار الدائنين من غير المؤسسات، كلما كان لهؤلاء الدائنين مصالح كبيرة يتعذر معها إجراء إعادة هيكلة فعّالة بدون مشاركتهم. ويرى مثل هؤلاء الدائنين في الغالب أنه من المفيد المشاركة في إعادة التنظيم خارج المحكمة لأنها يمكن أن تساعد على تقليل الخسائر التي يمكن أن يتكبدها في حالة إجراءات الإعسار الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل.

٣٦٤- ومن شأن محدودية فئات الدائنين الذين يشاركون عادة في إجراءات خارج المحكمة أن تجعل إنجاز إجراءات إعادة التنظيم أسهل من تلك الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل، والتي تلمس عادة جميع المطالبات، بما في ذلك المطالبات التجارية ومطالبات الموظفين والمطالبات الحكومية. [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤] وقد جرت العادة في إعادة التنظيم خارج المحكمة على أن يستمر التسديد للدائنين من غير المؤسسات من هذا النوع في مجرى الأعمال العادي. وعلى هذا الأساس، فليس من المحتمل أن يكون لهؤلاء الدائنين أي اعتراض على إجراءات إعادة الهيكلة المقترحة، ولا يحتاجون، لذلك، إلى أن يكون لهم صوت في العملية. بيد أنه حيثما لا يكون هناك تسديد لهؤلاء الدائنين، أو يتوقف التسديد لهم، في مجرى الأعمال العادي، يكون لهم الحق في بدء إجراءات كاملة بموجب قانون الإعسار.

(ب) معوقات تحقيق توافق في الآراء

٣٦٥- وكثيراً ما تعاق إعادة التنظيم خارج المحكمة بسبب قدرة دائنين منفردين على اتخاذ إجراءات إنفاذ وبسبب الحاجة إلى موافقة اجماعية من الدائنين لتغيير شروط السداد لبعض فئات الدين القائمة. وتضخم هذه المشاكل في سياق المنشآت المتعددة الجنسيات والمعقدة، حيث يصعب بصفة خاصة نيل موافقات من جميع الأطراف ذات الصلة. وللمساعدة في إجراء إعادة تنظيم خارج المحكمة، أعد الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار (إنسول) ل نهج عالمي شامل للحلول الممكنة بين دائنين متعددين. [الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.55، الفقرة ١٠] والمبادئ مُصممة بقصد تيسير تلك العمليات، وزيادة فرص النجاح بتوفير الارشاد لفئات الدائنين المتباينة بشأن كيفية مباشرة مهامها على أساس بعض القواعد العامة المتفق عليها (للاطلاع على نص المبادئ انظر...).

٣٦٦- ويمكن أن تعاق إعادة التنظيم خارج المحكمة أيضاً من قبل أقلية من الدائنين المتأثرين الذين قد يرفضون الموافقة على إعادة تنظيم تخدم على أحسن وجه مصلحة معظم الدائنين الساعين إلى الاستفادة من موقفهم لاستخلاص شروط أفضل لأنفسهم على حساب الأطراف الأخرى (التي كثيراً ما يشار إليها بـ "المعارضة"). وحيثما تحدث حالات المعارضة هذه، لا يمكن أن يمضي الاتفاق الذي يجري التفاوض بشأنه قدماً إلا إذا أمكن بوسيلة ما تعديل الحقوق التعاقدية لهؤلاء الدائنين المعارضين بدون موافقتهم. [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤] ويقتضي تعديل الحقوق التعاقدية بهذا النحو، في معظم النظم القانونية القائمة، تحويل إجراءات إعادة التنظيم خارج المحكمة إلى إجراءات إعادة تنظيم خاضعة لإشراف المحكمة الكامل. بمقتضى قانون الإعسار ويشارك فيها جميع الدائنين وتشمل معايير المعاملة التي تحمي

مصالح الدائنين المعارضين بطريقة مناسبة. ويتسم التوقيت عموماً بأهمية حاسمة في إعادة تنظيم الأعمال، وكثيراً ما يكون التأخير (الملازم عادة لإجراءات الإعسار الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل) مكلفاً أو حتى مدمراً لإعادة تنظيم فعالة في كثير من الأحيان. ولذا، من المهم أن يكون بوسع المحكمة الاستفادة من المفاوضات والأعمال التي تمت قبل بدء إجراءات إعادة التنظيم بموجب قانون الإعسار، وأن يتيح قانون الإعسار للمحكمة تعجيل هذه الإجراءات.

٣- إجراءات الاعتراف بخطة إعادة تنظيم جرى التفاوض بشأنها والموافقة عليها خارج المحكمة

٣٦٧- حيثما ينص قانون الإعسار على الاعتراف بخطة جرى التفاوض بشأنها والموافقة عليها قبل بدء إجراءات إعادة التنظيم بموجب قانون الإعسار، وينص أيضاً على التعجيل بإجراءات إعادة التنظيم، قد يحتاج الأمر إلى إيلاء اهتمام بتحديد المدينين الذين قد تنطبق عليهم والأطراف الذين يمكن أن يتأثروا بمثل هذا الإجراء.

(أ) المدينون المؤهلون

٣٦٨- ويمكن أن يكون هذا النوع من الإجراءات متاحاً، على سبيل المثال، بناءً على طلب أي مدين يكون في وضع إعسار وشيك ولكنه لم يتوقف بصفة عامة عن تسديد الديون، أو في وضع إعسار مؤقت، أو في وضع يمكن أن يواصل فيه التسديد للدائنين التجاريين في مجرى الأعمال العادي ولكنه حصل على تأجيل للديون اتفق عليه لإتاحة إعادة تنظيم دين مالي. وحيثما يقرر قانون الإعسار إلزاماً بالبدء في إجراءات الإعسار حيثما تتوافر في المدين معايير محددة فيما يتعلق بوضعه المالي (كأن يتوقف بصفة عامة عن تسديد الديون)، قد يكون من اللازم النظر في إيراد استثناء لنوع الإجراءات المبينة في هذا القسم أو منح تأجيل مؤقت يمكن المدين من تفادي توافر تلك المعايير (ومن ثم تفادي جزاءات عدم الوفاء بالتزام تقديم طلب لبدء الإجراءات). [وحيثما تكون هناك خطة سابقة للطلب جرى التفاوض بشأنها والموافقة عليها بين المدين والدائنين، لا تكون هناك حاجة للنظر في النص على أن يقدم الدائن طلباً لبدء مثل هذه الإجراءات]

(ب) الالتزامات المتأثرة

٣٦٩- حسبما ذكر أعلاه، تتعلق أنواع الالتزامات المشمولة عادة في إعادة التنظيم خارج المحكمة تتعلق بمدىونية المال المقترض، المؤسسي والعام على حد السواء، سواء أكان مضمونا أم غير مضمون، وغيره من الالتزامات المالية المشابهة. وقد يدرج الدين المضمون في إعادة تنظيم من هذا النوع بموافقة الدائنين المضمونين. أما المديونية لدائنين آخرين، مثل الدائنين التجاريين والموظفين، فالها بصفة عامة لا تتأثر ما لم يكونوا قد وافقوا بصورة فردية على تعديل مطالباتهم. وتكون الالتزامات المحددة التي تتأثر في أي حالة معينة هي تلك المحددة في الخطة والتي يجري إنفاذها بمقتضى هذا النوع من الإجراءات.

(ج) تطبيق قانون الإعسار

٣٧٠- بالإضافة إلى تحديد المدينين المؤهلين وتحديد من يجوز له أن يقدم طلبا لبدء هذا النوع من الإجراءات، يجدر بأي نظام يوفر مثل هذه الإجراءات أن يحدد أحكام قانون الإعسار المنطبقة على الإجراءات الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل والتي ستطبق على هذه الإجراءات، ولا سيما إذا كانت هناك تغييرات ستدخل على الطريقة التي تطبق بها. وهكذا يمكن، على سبيل المثال، أن تشمل الأحكام التي يمكن أن تطبق بصفة عامة على هذا النوع من الإجراءات بنفس النحو الذي تطبق به على الإجراءات الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل (ما لم تعدل تحديدا) أحكاما بشأن: إجراءات تقديم الطلبات؛ والبدء؛ وتطبيق المهلة؛ ومتطلبات إعداد قائمة بجميع الدائنين (من أجل إبلاغ المحكمة، وتوجيه إشعار وتوفير اليقين بشأن من يتأثر بالخطة ومن لا يتأثر بها)؛ ومتطلبات الموافقة على الخطة (بما في ذلك توجيه إشعار إلى الدائنين المتأثرين، وتحديد فئات الدائنين، ولجان الدائنين، ومعايير الموافقة، والأغلبية المطلوبة للموافقة)؛ ومفعول الخطة وإقرارها وإبراء الذمة من المطالبات.

٣٧١- ويمكن أن تشمل أحكام قانون الإعسار التي قد لا تنطبق على هذا النوع من الإجراءات الأحكام المتعلقة بما يلي: اشتراط التوقف العام عن سداد الديون أو الإعسار؛ وتعيين ممثل الإعسار، ما لم تنص الخطة على مثل هذا التعيين؛ وتقديم المطالبات؛ واشتراطات الإشعار والفترة الزمنية للموافقة على الخطة (عندما تكون مدرجة في قانون الإعسار)؛ والتصويت على الخطة. وهناك استثناء إضافي وهام من تطبيق قانون الإعسار وهو أنه يمكن مواصلة التسديد للدائنين غير المتأثرين بالخطة أثناء الإجراءات في مجرى الأعمال العادي.

٣٧٢- قد يتطلب الأمر أن يكون طلب بدء هذا النوع من الإجراءات مختلفًا نوعًا ما عن طلب لبدء إجراءات خاضعة لإشراف المحكمة الكامل لمراعاة الاعتبارات الخلفية المختلفة.

ويمكن أن يشمل الطلب، على سبيل المثال، معلومات إضافية تتعلق بالمفاوضات التي أجريت بالفعل وبتصويت فئات الدائنين المتأثرة، وتدابير الحماية التي وفّرت للدائنين المعارضين داخل الفئات الموافقة. وقد يحتاج قانون الإعسار أيضا لأن يعالج مسألة ما إذا كان الطلب سيكون بمثابة بدء تلقائي للإجراءات أو ما إذا كان سيطلب إلى المحكمة أن تنظر في الطلب؛ وإذا كان نظر المحكمة مطلوباً، فمن المستصوب أن يكون الوقت الذي يتاح لمثل هذا النظر أقصر ما يمكن.

(د) تعجيل الإجراءات

٣٧٣- من أجل الاستفادة الكاملة من الاتفاق الذي جرى التفاوض بشأنه خارج المحكمة وتفاذي حالات التأخير التي قد تجعل تنفيذ الاتفاق متعذراً، قد يحتاج قانون إعسار إلى النظر في كيفية إمكان معالجة إجراءات من هذا النوع على نحو أسرع من إجراءات إعادة التنظيم الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل. [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤(أ)]. فإذا كانت هناك، مثلاً، خطة ومستندات أخرى تلي المتطلبات الرسمية لقانون الإعسار تم التفاوض عليها بصورة غير رسمية وأيدتها أغلبية كبيرة، فقد يكون من الممكن أن تأمر المحكمة بأن يعقد فوراً اجتماع أو جلسة استماع، حسب الاقتضاء، بما يوفر الوقت والنفقات. [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤(ب)] وقد يكون من الممكن أيضاً منح إعفاء من جزء من الإجراءات الرسمية. فإذا كانت هناك، مثلاً، خطة جرى التفاوض بشأنها بصورة غير رسمية ووافق عليها الدائنون من فئة معينة بأغلبية تكفي للموافقة على خطة إعادة تنظيم بموجب شروط قانون الإعسار للتصويت - بالنسبة للدائنين من المؤسسات عادة - ولم يكن في تنفيذ الخطة ما يمس حقوق الدائنين الآخرين، ربما أمكن أن تأمر المحكمة بعقد اجتماع أو جلسة استماع بحضور تلك الفئة الموافقة من الدائنين فقط.

٣٧٤- [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤] وعلى الرغم من أن قانون الإعسار قد ينص على أن تعالج الحالات المؤهلة بصفة عاجلة، فمن المستصوب بقدر كبير ألا تكون الحماية التي توفر بموجب مثل هذه الإجراءات للدائنين المعارضين [غير المؤيدين] للخطة والأطراف الأخرى أقل من الحماية التي توفرها قوانين الإعسار لمثل هؤلاء الدائنين المعارضين في إجراءات إعادة التنظيم الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل. ولذلك فإن الاشتراطات الإجرائية لإجراءات إعادة التنظيم (المعجلة) هذه تشمل بشكل أساسي نفس الضمانات والحمايات التي توفرها إجراءات إعادة التنظيم الخاضعة لإشراف المحكمة الكامل.

٣٧٥- [٥٠٧/الفقرة ٢٤٤] وقد تكون هناك قوانين أخرى بحاجة إلى تعديل لتشجيع أو استيعاب إجراءات إعادة التنظيم خارج المحكمة وكذلك هذا النوع من إجراءات إعادة

التنظيم (المعجلة)، وقد تشمل أمثلة هذه القوانين تلك التي تشترط موافقة اجماعية على تسوية المديونية خارج نطاق اجراءات الإعسار، والقوانين التي تحمّل المديرين المسؤولية عن مباشرة العمليات التجارية أثناء فترة التفاوض على إعادة التنظيم خارج المحكمة، والقوانين التي لا تعترف بالالتزامات عن الائتمان المقدم أثناء تلك الفترة أو تخضع تلك الالتزامات لأحكام الإبطال، والقوانين التي تقيد تحويل الديون إلى أسهم.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام المتعلقة بإجراءات الإعسار التي تجمع بين التفاوض خارج المحكمة وقبول خطة إعادة التنظيم بإجراءات معجلة تجرى بموجب قانون الإعسار من أجل موافقة المحكمة على تلك الخطة هو:

(أ) الاعتراف بأن إعادة التنظيم خارج المحكمة، التي تنطوي عادة على إعادة هيكلة الدين المستحق للمقرضين وغيرهم من المؤسسات الدائنة والدائنين الرئيسيين من غير المؤسسات حيث تكون مشاركتهم حاسمة في عملية إعادة الهيكلة، والتي لا تشمل مع ذلك جميع فئات الدائنين، تمثل أداة تتسم بفعالية التكلفة والكفاءة لانقاذ المنشآت المتعثرة مالياً؛

(ب) تشجيع وتيسير استخدام إعادة التنظيم خارج المحكمة؛

(ج) وضع إجراءات بموجب قانون الإعسار يمكن أن:

١٠ ' تحفظ منافع مفاوضات عمليات إعادة التنظيم خارج المحكمة، حيث توافق أغلبية من كل فئة متأثرة من فئات الدائنين [وأصحاب الأسهم] على خطة لإعادة التنظيم.

٢٠ ' تقلل إلى أدنى حد التأخير الزمني والنفقات وتكفل عدم فقدان الاتفاق الذي يتم التوصل إليه في مفاوضات خارج المحكمة؛

٣٠ ' تلزم أولئك الأعضاء الذين يمثلون الأقلية في كل فئة متأثرة من فئات الدائنين [وأصحاب الأسهم] ممن لا يقبلون خطة إعادة التنظيم المتفاوض عليها خارج نطاق المحكمة؛

٤٤٤ تستند إلى نفس الاشتراطات الإجرائية المقررة لاجراءات إعادة التنظيم الكاملة بموجب قانون الإعسار، ولكن بفترات زمنية أقصر، ويشمل ذلك بصفة أساسية نفس الضمانات للدائنين المتأثرين المعارضين.

(د) الاعتراف بأن ثمة اشتراطات في قوانين أخرى قد تمنع أو تحظر استخدام إجراءات لا تستند إلى قانون الإعسار، مثل الاشتراطات المتعلقة بالموافقة الجماعية على تسوية المديونية خارج نطاق إجراءات الإعسار، ومسؤولية المديرين حيثما يواصل المدين المتأثرة أثناء فترة التفاوض بشأن إعادة التنظيم خارج المحكمة، وتلك التي لا تعترف بالتزامات الائتمان المقدم خلال هذه الفترة، والتي تقيد تحويل الدين إلى أسهم في رأس المال.

مضمون الأحكام التشريعية

بدء إجراءات إعادة التنظيم (المعجلة)

(١٣٩) [١٤١] يجوز للمدين [الموكل لذلك بمقتضى قانون الإعسار] أن يقدم طلباً لبدء إجراءات إعادة تنظيم معجلة [لتنفيذ] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن هذا النوع من الإجراءات متاح بناء على طلب يقدمه أي مدين [لا يكون شخصاً طبيعياً] لن يكون قادراً على تسديد ديونه عند حلول أجلها (ولكنه لم يتوقف بصفة عامة عن تسديد المدفوعات) حيثما تكون هناك خطة إعادة تنظيم تم التفاوض بشأنها وقبولها بتصويت أغلبية كل فئة متأثرة من فئات الدائنين [وأصحاب الأسهم] ومن جانب كل دائن ليس جزءاً من فئة مصوتة، وذلك قبل تقديم الطلب لبدء إجراءات إعادة التنظيم.

متطلبات تقديم الطلب

(١٤٠) [١٤٢] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه حيثما يمكن للمدين استيفاء متطلبات التوصية (١٣٩) واشتراطات النظام القانوني المعني لبدء إجراءات إعادة التنظيم الكاملة بموجب قانون الإعسار، ينبغي أن يكون الطلب لبدء هذا النوع من الإجراءات مشفوعاً بالمواد الإضافية التالية:

(أ) خطة إعادة التنظيم وبيان [الإيضاح] [الإفصاح]؛

(ب) وصف لنشاط إعادة التنظيم خارج المحكمة الذي سبق إعداد الطلب لبدء الاجراءات، يتضمن [الدليل] على أن إشعارا مناسباً قد قدم إلى جميع أعضاء الفئات المتأثرة من الدائنين وأن معلومات كافية قد وفّرت للدائنين [وأصحاب رأس المال السهمي] المتأثرين، لتمكينهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطة [أو ملخصاً لتلك المعلومات]؛

(ج) شهادة بأن الدائنين غير المتأثرين يجري السداد لهم في مجرى الأعمال العادي وأن الخطة لا تعدل أو تمس حقوق السلطات [المالية] [سلطات الضرائب] أو مطالباتها أو حقوق الموظفين أو مطالباتهم؛

(د) تقرير عن كيفية تصويت الفئات المتأثرة من الدائنين [وأصحاب رأس المال السهمي] يبين أن تلك الفئات قد قبلت خطة إعادة التنظيم بالأغلبية المحددة في قانون إعادة التنظيم؛

(هـ) تقرير عن قبول فرادى الدائنين الذين ليسوا أعضاء في فئة متأثرة؛

(و) تحليل مالي يعده [الدائن] [خبير مستقل] [أو دليل آخر مقبول لدى المحكمة] يبين أن خطة إعادة التنظيم قابلة للتنفيذ [وأن الدائنين المعارضين سيتلقون ما لا يقل عما كانوا سيتلقونه في اجراءات تصفية بمقتضى قانون الإعسار]؛

(ز) قائمة بأعضاء أي لجان دائنين شكّلت أثناء عملية إعادة التنظيم خارج المحكمة.

مفعول بدء الإجراءات

(١٤١) [١٤٣] ينبغي لقانون الإعسار أن ينص على أن تقديم الطلب لبدء الإجراءات [سيمثل بدءاً تلقائياً للإجراءات] [سيتم اتخاذ بشأنه اجراء من جانب المحكمة بأسرع ما يمكن] وعلى:

(أ) أن آثار البدء ينبغي أن تكون محصورة في المدين وفرادى الدائنين وفئات الدائنين [وأصحاب الأسهم] [وأولئك الأطراف] الذين عدلت حقوقهم أو المتأثرين بالخطة؛

(ب) أن أي لجنة دائنين تشكل أثناء عملية إعادة التنظيم خارج المحكمة ينبغي أن تعامل كلجنة دائنين معينة بمقتضى قانون الإعسار؛

(ج) أن أحكام قانون الإعسار المنطبقة على إجراءات إعادة التنظيم الكاملة يتعين أن تنطبق أيضا على هذا النوع من إجراءات إعادة التنظيم المحجلة ما لم يحدد أنها غير منطبقة؛^(٢)

(د) أن تعقد جلسة استماع بشأن إقرار خطة إعادة التنظيم بأسرع ما يمكن.

الإشعار ببدء الإجراءات

(١٤٢) [١٤٤] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه ينبغي توجيه الإشعار ببدء الإجراءات من هذا النوع إلى جميع الدائنين [وأصحاب الأسهم] المعروفين على وجه السرعة، كما ينبغي لذلك الإشعار أن يبين ما يلي:

(أ) مقدار مطالبة كل دائن متأثر حسبما يراه المدين؛

(ب) المهلة الزمنية لتقديم مطالبة ذات مقدار مغاير في حال عدم موافقة الدائن المتأثر على بيان المطالبة المقدم من المدين، وأن يحدد المكان الذي يمكن تقديم المطالبة فيه؛

(ج) وقت ومكان عقد جلسة الاستماع الخاصة باقرار خطة إعادة التنظيم، ووقت ومكان تقديم أي اعتراض على إقرارها.

إقرار الخطة

(١٤٣) [١٤٥] ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن ينبغي المحكمة ستقر خطة إعادة التنظيم عندما ترى:

(٢) قد تشمل أحكام قانون الإعسار التي يمكن ألا تكون منطبقة ما يلي: اشتراط إعسار المدين؛ وتقديم مطالبة كاملة؛ وفترة الإشعار والفترة الزمنية للموافقة على الخطة؛ وطرائق التصويت؛ وعدم تعيين ممثل للإعسار ما لم يطلب ذلك بمقتضى الخطة؛ و[...]..

ربما يتمثل استثناء لقانون الإعسار في أن الدائنين غير المتأثرين بخطة إعادة التنظيم سيجري التسديد لهم في مجرى الأعمال العادي أثناء تنفيذ الخطة.

(أ) أن الخطة تفي بمتطلبات إقرار أي خطة في اجراءات إعادة تنظيم خاضعة لإشراف المحكمة الكامل، غير محجلة في حدود انطباق تلك المتطلبات على الدائنين [وأصحاب الأسهم] المتأثرين؛

(ب) أن الإشعار المقدم والمعلومات الموفرة للدائنين [وأصحاب الأسهم] المتأثرين أثناء عملية إعادة التنظيم خارج المحكمة كانت كافية لتمكينهم من اتخاذ قرار مستنير بشأن الخطة [، وأن أي التماسات لقبول الخطة تقدم قبل بدء الاجراءات تمثل لما هو معمول به من قوانين غير خاصة بالإعسار]؛

(ج) أن التحليل المالي المقدم مع الطلب مقبول ويبين أن خطة إعادة التنظيم قابلة للتنفيذ [وأن الدائنين [وأصحاب الأسهم] الراضين سيتلقون بمقتضى خطة إعادة التنظيم ما لا يقل عما كانوا سيتلقونه في اجراءات تصفية بمقتضى قانون الإعسار]؛

(د) أن الدائنين غير المتأثرين يجري التسديد لهم في مجرى الأعمال العادي ولا تعدل الخطة أو تمس [حقوق] [مطالبات] السلطات [المالية] [سلطات الضرائب] أو الموظفين.

مفعول الخطة التي يتم اقرارها

(١٤٤) ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أن مفعول أي خطة تقرها المحكمة بمقتضى إجراءات إعادة التنظيم من هذا النوع ينبغي أن يكون محصوراً على أولئك الدائنين الذين شاركوا في عملية المفاوضات والموافقة.

الإخفاق في تنفيذ الخطة

(١٤٥) ينبغي أن ينص قانون الإعسار على أنه عندما يخفق المدين في الإيفاء بالتزامات خطة أُقرت وفقاً للتوصية (١٤٣)، ينبغي أن تنهى الخطة ويجوز للدائنين أن يمارسوا حقوقهم بموجب القانون، حسبما عدلتها الخطة.